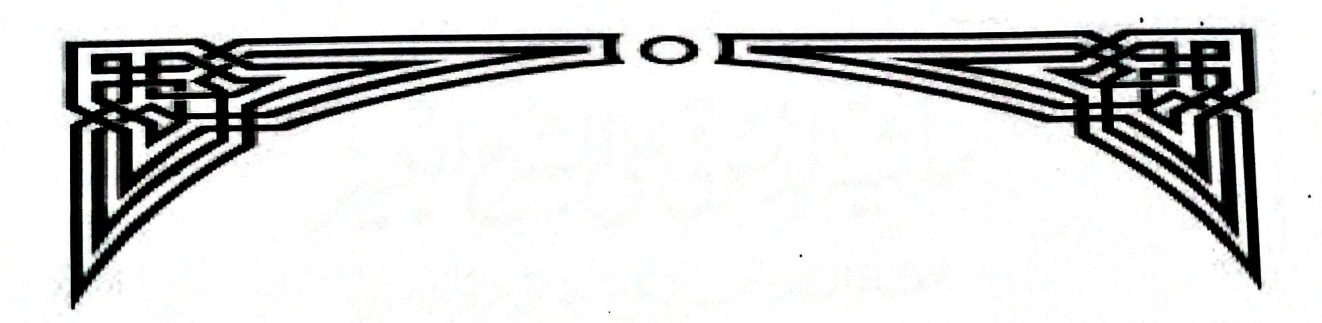


الدراسة النصية

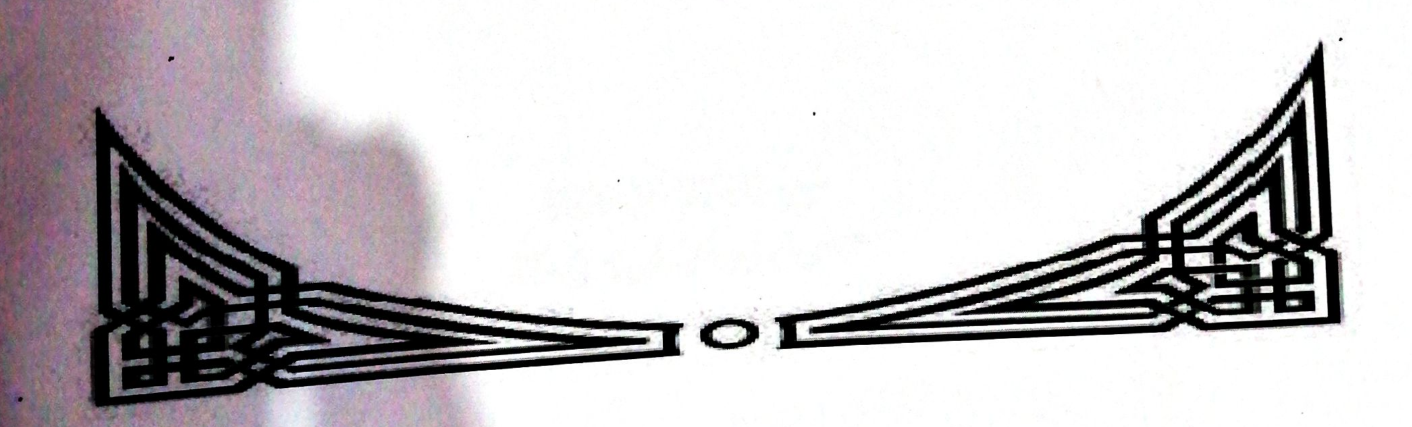
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)

«الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل»

مقرر الفرقة الثانية شريعة

د / أحمد فكري صديق الأزهري



حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي

على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير

وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش

شيخ السادة المالكية رحمه الله

﴿ تنبيه : قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح ﴾
﴿ بأسفل الصحيفة مفصولة بجدول ﴾

﴿ روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى ﴾
(وإتماماً للفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)

الجزء الثاني

طبع بدار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

(إنْ أضرَّ) الصوم (أوْ فِي عَمَلِهِ) للسيد لادخاله على نفسه والله أعلم • ولما أنهى الكلام على الربع الأول من هذا المختصر شرع في الربع الثاني وبدأ منه بالذكاة فقال [درس] (باب الذكاة) بمعنى التذكية أربعة أنواع ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد وأشار للأول بقوله (قطعُ مميِّزٍ) تحقيقا لا غيره من صغير ومجنون وسكران (يُناكَحُ) أى تنكح أنثاه ولو عبر به كان أولى فدخل الكتابى ذكرا أو أنثى ولو أمة فالمقاعلة ليست على بابها (تمامَ) أى جميع (الحلقُوم) ولو عبر به كان أولى وهو القصبة التى يجرى فيها النفس فلو أعازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الراجح وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها وهو (٩٩) مذهب الشافعى فقطع الحلقوم ليس بشرط عندهم كذا قيل لكن الموجود عند الشافعية أنه لابد من قطع الحلقوم والمرىء فلو بقى من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت قطعا ولو بقى قدر نصف الدائرة بأن كان المنحاز الى الرأس مثل القوس جرى على قول ابن القاسم وسحنون فى الاكتفاء بنصف الحلقوم وعدمه (وَ) قطع جميع (الوَدَجين) وهما عرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فلو قطع احدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل ولا يشترط قطع المرىء بهمز فى آخره وقيل بتشديد الياء من غير همز بوزن على وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجرى فيه الطعام اليها ويسمى البلعوم واشترط الشافعى قطعه (مِن المقدَّمِ) متعلق بقطع فلا يؤكل ما ذبح من القفا وكذا إذا لم تساعده السكين على قطع ما ذكر فقلبها وادخلها تحت الاوداج وقطع بها ما ذكر لم تؤكل كما قاله سحنون وغيره ولا مفهوم لقوله لم تساعده السكين وكثيرا ما يقع ذلك من الجهلة فى ذبح الطير (بِلا رَفْعٍ) للآلة (قبلَ التمامِ) فان رفع يده قبله ثم عاد لم تؤكل ان طال وسواء رفع يده اختيارا أو اضطرارا فان عاد عن قرب أكلت رفع يده اختيارا أو اضطرارا والقرب والبعد بالعرف فالقرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه وهذا كله ان كان أنفذ بعض المقاتل كأن قطع بعض الودجين اما ان لم يكن أنفذ ذلك بأن كانت لو تركت لعاشت فانها تؤكل مطلقا رجع عن قرب أو بعد لأنها ابتداء ذكاة مستقلة حينئذ لكن ان عاد عن بعد

الشرطية وقوله فان أذن الخ جواب الشرط محذوف تقديره فمل كما قدر الشارح (قوله ان أضر به) أى فان لم يضر به فى عمله لم يكن له منعه منه والله أعلم.

(باب الذكاة)

(قوله بمعنى التذكية) أشار الى ان الذكاة اسم مصدر بمعنى المصدر والمراد الذكاة المتحققة فى الذبح فلا يرد ان العقر والنحر من أفراد الذكاة ولا يشترط فيهما قطع الحلقوم والودجين وخرج عن قوله قطع الخنق والنهش فلا يسمى ذبحا وقوله لا غيره أى لا قطع غيره (قوله تنكح أنثاه) أى يجوز لنا نكاح أنثاه وقوله فدخل الكتابى أى وخرج المجوسى لأن الكتابى يجوز لنا نكاح أنثاه بخلاف المجوسى (قوله ليست على بابها) أى بحيث يصير المعنى يجوز له نكاح أنثانا ويجوز لنا نكاح أنثاه والا لخرج الكتابى مع ان ذبحه صحيح (قوله فلو بقى الخ) هذا مفرع على كلام المتن (قوله فى الاكتفاء الخ) لف ونشر مرتب فالاكتفاء راجع لابن القاسم وعدمه راجع لسحنون (قوله فلا يؤكل ما ذبح من القفا) أى ولا من احدى صفحتى العنق لأنه نخع قبل تمام الذكاة أى لأنه قطع النخاع قبل تمام الذكاة والنخاع مخ أبيض فى فقار العنق والظهر وقوله فلا يؤكل ما ذبح من القفا أى سواء كان الذبح فى ضوء أو ظلام قال فى التوضيح لو ذبح من القفا فى ظلام وظن انه أصاب وجه الذبح ثم تبين انه خلاف ذلك لم تؤكل نص عليه فى النوادر وقوله من المقدم المراد انه ليس من احدى صفحتى العنق ولا من المؤخر فلا يضر انحراف القطع من المقدم للحلقوم حيث لم يصدق عليه ان الذبح من الصفحة كما فى بن (قوله ولا مفهوم لقوله لم تساعده) أى بل لو فعل ذلك ابتداء مع كون السكين حادة لم تؤكل على المعتمد لمخالفة سنة الذكاة (قوله فان عاد عن قرب أكلت رفع يده اختيارا أو اضطرارا) أى والفرض انه رفع يده بعد انفاذ مقاتلها بحيث لو تركت لم تعش وما يأتى من ان منفوذ المقاتل لم تعمل فيه ذكاة هو فى منفوذها بغير ذكاة وما هنا بذكاة وهذا التفصيل احدا أقوال خمسة وهو قول ابن حبيب ورجحه ابن سراج قياسا على من سلم ساهيا وعاد عن قرب واصلحها كما فى المواق الثانى قول سحنون لا تؤكل إذا رفع يده قبل التمام عاد عن قرب أو بعد وهو ظاهر المصنف لأن ظاهره أنه متى رفع الذابح يده قبل التمام لم تؤكل عاد لها من بعد أو قرب واقتصر عليه ح وقيل يكره اكلها مطلقا عاد لها عن قرب أو عن بعد وقيل ان رفع معتقدا التمام لم تؤكل أو مختبرا أكلت وقيل عكسه اه بن (قوله أو بعد) أى رفع اختيارا أو اضطرارا فعلم ان اقسام المسئلة ثمانية وذلك لأن رفع يده قبل تمام التذكية

بلابد من النية والتسمية رفع اختيارا أو اضطرارا ولا يحد القرب بثلثمائة باع كما قيل فان هذا مما لا يوافقه عقل ولا نقل إذ الثلثمائة باع ألف وماءتا ذراع لأن الباع أربعة أذرع فكيف يسع العاقل أن يقول إن هذا من القريب بل المائة باع من الطول الذى لا شبهة فيه والله الموفق للصواب فان قلت يحمل الحال على ما جرت به العادة من انفلات الثور من الجزار منطلقا فى غاية سرعة الجرى والجزار خلفه كذلك فالزمن حينئذ يسير قلنا بطل التحديد بما ذكر ورجع الأمر إلى العرف تأمل ولا تغتر (وَ) الذكاة (فى النَّحر طعنٌ) من مميز يناكح (بِلَبَّةٍ) بفتح اللام بلا رفع قبل التمام على ما تقدم وان لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين ثم ذكر مقابل الارجح بقوله (وَشُهر أيضا) تشهيرا لا يساوى الأول (الاكتفاءُ) فى الذبح (بِنصفِ الحلقومِ وَ) جميع (الوَدجينِ) فلو قطع أقل من النصف مع تمام الودجين لم يكتف به على هذا القول كما ان ما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لم يكتف به على القول الأول المعتمد وتصح زكاة المميز (وَإن) كان (سَامِريا) نسبة للسامرة فرقة من اليهود (أو مجوسيا تنصرَ) أو تهود راجع للمجوسى فقط (وَذبحَ) الكتابى اصالة أو انتقالا فهو عطف على يناكح يعنى انه يصح ذبحه أو نحره بشروط ثلاثة أشار لأولها بقوله (لِنفسهِ) أى ما يملكه لا إن كان مملوكا لمسلم فيكره لنا أكله على أرجح القولين الآتيين وثانيها بقوله (مُستحَله) بفتح الحاء أى ما يحل له بشرعنا

إما أن يكون بعد انفاذ شىء من المقاتل أو قبل انفاذ شىء منها وفى كل اما ان يعود عن قرب أو بعد وفى كل اما ان يكون الرفع اختيارا أو اضطرارا فتؤكل فى ستة منها دون اثنين وهما ما إذا كان الرفع بعد انفاذ شىء من المقاتل وعاد عن بعد كان رفعه اختيارا أو اضطرارا ولا فرق بين أن يكون الراجع ثانيا هو الأول أو غيره ولا بد من النية والتسمية ان عاد عن بعد مطلقا أو عن قرب وكان الثانى غير الأول وإلا لم يحتج لذلك كما قاله الطخيخى (قوله فلا بد من النية) أى وأما ان عاد عن قرب فلا يحتاج لتجديد النية والتسمية ان كان الراجع ثانيا هو الأول أما ان كان غيره فلا بد من تجديدهما (قوله ولا يحد القرب الخ) أى الذى لا يحتاج فيه إلى تجديد نية وتسمية عند عدم انفاذ المقاتل وتؤكل فيه عند انفاذها وهذا مرتبط بقوله سابقا والقرب والبعد بالعرف (قوله كما قيل) أى كما قال بعضهم أخذا من فتوى ابن قداح فى ثور أضجعه الجزار وجرحه فقام هاربا والجزار وراءه ثم أضجعه ثانيا وكمل ذبحه فأفتى ابن قداح بأكله وكانت مسافة الهروب ثلثمائة باع فقال بعضهم فتوى ابن قداح بالأكل فى هذه النازلة تقتضى ان حد القرب ثلثمائة باع فيرد عليه بما قال الشارح من ان هذا التحديد لا يوافقه عقل ولا نقل على ان فتوى ابن قداح هذه لا دلالة فيها على التحديد بمسافة القرب لاحتمال ان تكون الذبيحة فى تلك النازلة لو تركت لعاشت وقد علمت أنها تؤكل مطلقا عاد عن قرب أو عن بعد فتأمل ذلك (قوله بطل التحديد) اى بطل تحديد القرب بما ذكر من الثلثمائة باع (قوله والذكاة فى النحر) اى المتحققة فى النحر من تحقيق الكلى فى جزئيه (قوله من مميز يناكح) استغنى المصنف عن ذكر التمييز وكونه يناكح هنا لذكرهما فى الذبح فلعل أصله طعنه أى طعن من تقدم فحذف فاعل المصدر اتكالا على ما تقدم (قوله وشهر أيضا الخ) لما قدم القول المعتمد عليه من انه لا بد من قطع الحلقوم والودجين وهو مذهب سحنون والرسالة أتبعه بذكر قول ابن القاسم فى العتبية من الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (قوله والودجين) عطف على نصف الحلقوم أى الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين كذا قرر ابن غازى وتبعه شارحنا فجعلا الكلام مسئلة واحدة وقد حكى ابن بزيزة فى شرح التلقين التشهير فى ثلاث صور نصف الحلقوم فقط مع تمام الودجين وفى تمام الحلقوم مع نصف كل ودج وفى نصف كل من الثلاثة وأما قطع الحلقوم مع أحد الودجين فقط فلم يشهر الأكل وقد قرر الشارح بهرام كلام المصنف على هذا الذى قاله ابن بزيزة فقال وشهر الاكتفاء بنصف الحلقوم هذه مسئلة يعنى مع تمام الودجين وقوله والودجين مسئلة أخرى يعنى نصف الودجين مع تمام الحلقوم أو مع نصفه ومن هذا تعلم ان ما قرر به الشارح بهرام كلام المصنف هو الأولى انظر بن (قوله أو انتقالا) أى كالمجوسى إذا تنصر (قوله فهو عطف على يناكح) أى لا على تنصر أى لايهامه قصر هذه الشروط على المجوسى مع انها شروط فى اباحة ذبيحة الكتابى (قوله يعنى انه يصح ذبحه) أى الكتابى والأولى ان يقول يعنى انه يجوز ذبحه بدليل قوله الآتى فان وجدت الشروط الثلاثة جاز ذبحه أى جاز أكل مذبوحه وبدليل قوله لا ان كان مملوكا لمسلم فانه يكره أكله فان الكراهة تجامع الصحة وحينئذ فلا يصح جعل قوله لنفسه شرطا فى الصحة (قوله لا ان كان مملوكا لمسلم) أى أو كان مشتركا بينه وبين مسلم (قوله على أرجح القولين الآتيين) أى فى قوله وفى ذبح كتابى لمسلم قولان وفيه ان كلامه هنا يقتضى ان القولين الآتيين بالكراهة والمنع وهو مخالف لما حل به كلام المصنف فيما يأتى فانه حمل القولين على الجواز والمنع

لاان ذبح اليهودى ذا الظفر فلايحل لنا أكله الثالث ان لايذبحه لصنم كما يأتى قريبا فان وجدت الشروط جاز ذبحه أو نحره (وَإن أكل الميتة) أى استحل أكلها (إن لم يغب) على الذبيحة عند ذبحها بأن ذبحها بحضرة

مسلم عارف بالزكاة الشرعية (لا صبى) مميز (ارتد) أى لا تصح ذكاته لاعتبار ردته وعدم مناكحته وان لم يقتل إلا بعد البلوغ وأولى الكبير (و) لا (ذِبح) بكسر الذال أى مذبوح (لصنم) فلا يؤكل لأنه مما أهل به لغير الله واللام للاختصاص بأن قصد التقرب أى التعبد له لكونه إلها كما يقصد المسلم التقرب للاله الحق (أو) ذبح (غير حل له إن ثبت) تحريمه عليه (بشرعنا) وهو ذو الظفر فى حق اليهود الثابت تحريمه عليهم بقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر فيحرم علينا أكل ما ذبحه من ذلك وهى الابل والنعام والاوز لا الدجاج (وَإلاّ) يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل هم الذين أخبرونا بأن هذا الحيوان محرم عليهم فى شرعهم (كُرِهَ) أكله لنا وشراؤه منهم ولم يفسخ (كجِزارته) بكسر الجيم أى جعله جزارا فى أسواق المسلمين أو فى البيوت فيكره وكذا بيعه فى الاسواق لعدم نصحه (و) كره لنا (بيع) الطعام أوغيره كثياب (وَإجارة) الدواب وسفينة وغيرها (لعيده) أى الكافر وكعيده ما اشبهه من كل مايعظم به شأنه (و) كره لنا (شراء ذبحه) أى ماذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا بخلاف ماذبحه لغيره مما يحل ذبحه له

والمنع نعم كل من الحلين صحيح لأن المسئلة ذات أقوال ثلاثة كما سيأتى بيانه (قوله لاان ذبح اليهودى الخ) وأما لو ذبحه نصرانى فانه يحل لنا أكله فقول المصنف مستحله خاص باليهودى والشرط الذى قبله وهو قوله لنفسه ومايأتى من عدم الذبح للصنم عام فى اليهودى والنصرانى (قوله ان لم يغب على الذبيحة) أى فان غاب عليها لم تؤكل وهذا التفصيل هو المشهور من المذهب ابن راشد القياس انه إذا كان يستحل أكل الميتة أنه لاتؤكل ذبيحته ولو لم يغب عليها لأن الذكاة لابد فيها من النية وإذا استحل الميتة فكيف ينوى الذكاة وان ادعى انه نواها فكيف يصدق وقبله الباجى وابن عرفة واعلم ان ماذكره المصنف من أن المشهور أكل ذبائحهم وان أكلوا الميتة ان لم يغيبوا عليها بناء على المعتمد من أن نية الذكاة لاتشترط من الكافر وماقاله غيره من عدم الأكل مطلقا غابوا عليها أم لا بناء على ان نية الذكاة لابد منها فى حق كل مذك وسيأتى ذلك الخلاف (قوله لاصبى ارتد) عطف على يناكح أى قطع صبى مميز يناكح لاقطع صبى مميز ارتد لأنه لايجوز لنا نكاح أنثاه اوأنه عطف على مقدر أى قطع مميز باق على دينه لاقطع صبى مميز ارتد وانما ذكره وان علم من قوله يناكح لئلا يتوهم انه لما كان لايقتل حالا بردته كانت ردته غير معتبرة وان ذكاته صحيحة تأمل (قوله وعدم مناكحته) أى وعدم جواز نكاح أنثاه (قوله لصنم) أراد به كل ماعبد من دون الله بحيث يشمل الصنم والصليب وغيرهما كعيسى (قوله بأن قصد التقرب له) أى وأما ماذبحوه بقصد أكلهم منه ولو فى أعيادهم ولكن سمى عليه اسم عيسى أو الصنم تبركا فهذا يكره أكله وهو الآتى فى المصنف ✱ والحاصل ان ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأن ذبحوه لآلهتهم قربانا وتركوه لها لاينتفعون به فانه لايحل لنا أكله اذ ليس من طعامهم لأنهم لاينتفعون به وهذا هو المراد هنا واما ما يأتى من الكراهة فى ذبح لصليب فالمراد ماذبحوه لانفسهم بقصد أكلهم منه ولو فى أعيادهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم مثلا تبركا فهذا يؤكل بكره لأنه تناوله عموم وطعام الذين أوتوا الكتاب هذا حاصل ماذكره بن فلم يعول على ذكر الله ولا على ذكر آلهتهم والذى عليه أشياخنا المصريون ان المراد بذبح الكتابى للصنم الذى لايؤكل هو الذى ذكر اسم الصنم عند ذبحه بأن قيل باسم الصنم مثلا بدل بسم الله والحال انه جعل ذلك محللا كالله أو متبركا به تبرك الألوهية وأما ما ذبح للصنم قاصدا اهداء ثوابه له كذبح المسلمين لاوليائهم والحال انه ذكر اسم الله عليه فهو المكروه الآتى فى قوله وذبح لصليب أو عيسى وكلام شارحنا يميل فيما يأتى لما قاله المصريون ولعل كلامهم هو الأظهر لأن أهل الكتاب لايتركون مايذبحونه قربانا لآلهتهم هدرا بل يطعمونه لفقرائهم على ان كلام بن يقتضى عدم الاكل من الأول ولو ذكر اسم الله عليه وهو خلاف عموم ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل كما انه يقتضى الاكل من الثانى ولو ذكر اسم آلهتهم فقط وهو خلاف عموم أو فسقا اهل لغير الله به (قوله وهى الابل) أى وكذا حمار الوحش والمراد بذى الظفر كل ما كان ليس بمشقوق الخف ولا منفرج الاصابع فخرج الدجاج لانفراج أصابعها وقال البيضاوى كل ذى ظفر أى كل ذى مخلب وحافر ويسمى الحافر ظفرا مجازا ولذلك دخلت حمر الوحش (قوله وشراؤه منهم) ماذكره الشارح من كراهة شراء ذلك منهم هو الصواب خلافا لما فى خش من الحرمة (قوله كجزارته) الضمير للمميز الذى يناكح أى يكره للإمام ان يجعله جزارا أى ذباحا يذبح مايستحله ليبيعه فى أسواق المسلمين (قوله وفى البيوت) اى بناء على كراهة استنابته وقوله وكذا بيعه اى للحم او غيره (قوله من كل مايعظم به شأنه)

فلا يكره الشراء من المسلم المذبوح له (وَ) كره لنا (تَسلفُ ثمنِ خمْر) من كافر باعه لكافر أو مسلم لكن هذا أشد كراهة (وَ) كره لنا (بَيع) السلعة (بِهِ) أي بثمن الخمر (لا أخذِهِ) أي ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه ولو كان أصله بيعا (وَ) كره لنا (شحْم يهودِيٍّ) أي اكله من بقر وغنم ذبحهما لنفسه والمراد به الشحم الخالص كالثرب بمثلثة مفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء لا ما اختلط بالعظم ولا الحوايا وهي الامعاء (وَ) كره لنا (ذِبْحِ) أي ما ذبحه النصراني (لِصليبٍ أوْ عِيسىٍ) عليه السلام أي لأجل التقرب بنفعهما كما يقصد المسلم الذبح لولي لله أي لنفعه بالثواب ولو لم يسم الله تعالى لأن التسمية لا تشترط من كافر فلذا لو قصد بالصليب أو عيسى التعبد لمنع كالصنم أو النفع الصنم لكره ويعلم ذلك من قرائن الأحوال (وَ) كره لنا (قبول متصدَّق بِهِ لِذَلِك) أي للصليب أو عيسى وأولى لامواتهم وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم من نحو كعك وبيض (وَ) كره (ذكاة خنثى وخَصيٍّ) وأولى مجبوب (وَفاسِقٍ) لنفور النفس من فعلهم ذكى كل لنفسه أو لغيره بخلاف المرأة ولو جنبا أو حائضا والصبي والكافر ان ذبح لنفسه مالم يحرم عليه بشرعنا (وَفي) حلِّ (ذِبْحِ كتابيٍّ) حيوانا مملوكا (لمسلِمٍ) وكله على ذبحه فيجوز أكلها وعدم حله فلا يجوز (قولان) ثم ذكر النوع الثالث وهو الصيد بقوله (وَجرْحُ) شخص (مسلِمٍ) ذكرا أوانثى

أي مثل صبغ البيض في أيام أعيادهم (قوله فلا يكره الشراء من المسلم المذبوح له) فيه ان هذا موضوع الخلاف الآتي في قول المصنف وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وتقدم للشارح ان الراجح منهما الكراهة (قوله وتسلف ثمن خمر من كافر) أي واما لو كان الخمر لمسلم فباعه فيحرم تسلف ثمنه لأنه لا يملكه إذ يجب على البائع رد ثمنه للمشتري واراقته (قوله لكن هذا) أي لكن تسلف هذا الثمن الذي باعه به للمسلم أشد كراهة مما إذا كان باعه به لكافر (قوله ولو كان أصله) أي الدين وقوله بيعا أي من بيع (قوله وشحم يهودي) أي بناء على أن الذكاة لا تتبعض أي لا تتعلق ببعض الشاة مثلا دون بعض فلما صحت ذكاته في اللحم شملت الكل فلم يحرم الشحم عندنا لأنه جزء مذكى وقد ذكر ابن رشد في البيان أن في شحوم اليهود ثلاثة أقوال الاجازة والكراهة والمنع وانها ترجع لقولين المنع والاجازة لأن الكراهة من قبيل الاجازة قال والأصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله سبحانه وتعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون فمن ذهب إلى ان المراد بذلك ذبائحهم أجاز أكل شحومهم لأنها من ذبائحهم ومحال ان تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض قال ومن ذهب إلى إن المراد ما يأكلون لم يجز أكل شحومهم لأن الله سبحانه حرمها عليهم في التوراة على ما أخبر به القرآن العظيم فليست مما يأكلون (قوله أي لأجل التقرب بنفعهما) أي بثوابه والحال انه لم يذكر عليه غير أسم الله بل ذكر عليه اسم الله فقط أو لم يذكر عليه اسم الله ولا غيره (قوله لذلك) أي لأجل ذلك أي لأجل ان يعود ثواب الصدقة لمن ذكر (قوله وفاسق) أي سواء كان فسقه بالجارحة كتارك الصلاة أو بالاعتقاد كبدعي على القول بعدم كفره (قوله بخلاف المرأة والصبي الخ) ما ذكره من جواز ذكاتهما قال ح هو المشهور ومذهب المدونة وفي الموازية كراهة ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد في سماع اشهب وصرح في آخر سماع ابن القاسم بالجواز فيهما وقوله بخلاف المرأة الخ أي وبخلاف الاغلف فلا تكره ذكاته كما جزم به ح قال وحكى في البيان كراهة ذكاته (قوله ولو جنبا أو حائضا) مثل الحائض النفساء في جواز ذبحها كما استظهره بعضهم (قوله والكافر ان ذبح لنفسه الخ) أي فلا يكره لنا أكله لأن المكروه كونه جزارا في اسواق المسلمين على العموم وأما جزره لنفسه فلا كراهة فيه (قوله وفي حل الخ) عبارة ابن شاس وفي اباحة ما ذبحوه لمسلم ومنعه قولان وعبارة التوضيح ففي جواز أكلها ومنعه قولان وجعل ابن عرفة الكراهة قولا ثالثا ولم يعرج عليه في التوضيح ونص ابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه باذنه وحرمتها ثالثها يكره اه والراجح من تلك الأقوال القول بالكراهة واعلم ان الخلاف المذكور جار في ذبح الكتابي ما يملكه المسلم بتمامه أو جزءا منه بأن كان شركة بينه وبين الكتابي الذابح أما ذبح الكتابي لكافر آخر وهو مفهوم قول المصنف أسلم فحكمه انه ان ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه وان ذبح ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه فان ذبح ما يحل لأحدهما دون الآخر فالظاهر اعتبار حال الذابح كما قال بعضهم (قوله مسلم مميز) المراد مسلم حال ارسال السهم أو الحيوان وكذا يقال في التمييز فان تخلف واحد منهما بعد الارسال وقبل الوصول فانه لا يؤكل قياسا على قولهم في الجناية معصوما من حين الرمي للاصابة ويحتمل ان يقال يأكله لأن ما هنا اخف الا ترى الخلاف هنا في اشتراط الإسلام من أصله فان اشهب وابن وهب لا يشترطان

الإسلام

أي ادماؤه ولو باذن ولو لم ينشق الجلد فاذا لم يحصل ادماء لم يؤكل ولو شق الجلد وأما صيد الكافر ولو كتابيا فلا يؤكل أي ان مات من جرحه أو انفذ مقتله فلو جرحه من غير انفاذ مقتل ثم أدرك فذكى أكل ولو بذكاة الكتابي (مميز) لا غيره من صبي ومجنون وسكران حيوانا (وحشيا وان) كان (تأنس ثم توحش) (عجز عنه) صفة لوحشيا أي وحشيا معجوزا عنه لا ان قدر عليه (إلا بعسر) قال فيها من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل أي لأنه صار أسيرا مقدورا عليه (لا نعم شرد) بالجر أي لا جرح نعم شرد فحذف المعطوف وابقى المضاف اليه على جره واراد به ما قابل الوحشي فيشمل الاوز والحمام البيتي فلا يؤكل بالعقر ولو توحش عملا بالاصل فلو قال لانسي لكان ابين (أو) نعم (تردى) أي هلك (بكوة) بفتح الكاف وضمها أي طاقة يعني ان الانسي إذا اشرف على الهلاك في حفرة ونحوها كالطاقة في الحائط وعجز عن اخراجه فلا يؤكل بالعقر (بسلاح محدد) أي بشيء له حد ولو حجرا له حد وعلم اصابته بحده لا خصوص الحديد لما يأتي من ندبه واحترز به عن نحو العصا والبندق اي البرام الذي يرمى بالقوس واما الرصاص فيؤكل به لأنه اقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم (وحيوان) طيرا أو غيره (علم) بالفعل ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم كالنمر والمعلم هو الذي إذا ارسل اطاع

الاسلام (قوله أي ادماؤه ولو باذن) والحال انه مات من الجرح (قوله ولو شق الجلد الخ) وهذا إذا كان الصيد صحيحا وأما لو كان مريضا فشق الجلد من غير ادماء كاف (قوله عجز عنه) أي عجز عن تحصيله في كل حال إلا في حال العسر والمشقة (قوله لا ان قدر عليه) كما لو أمسك صيدا بحبالة مثلا وصار تحت يده ثم رماه آخر بسهم فقتله فلا يؤكل (قوله لانه صار أسيرا مقدورا عليه) اي وحينئذ فلا يؤكل إلا بذكاة كالشاة ويضمن هذا الذي رماه فقتله للاول قيمته مجروحا (قوله بالجر) أي بمضاف مقدر بدليل كلامه بعد وذلك المضاف المقدر معطوف على جرح مسلم فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على جره ويمكن الرفع على انه حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وهو اظهر (قوله وأراد به) أي بالنعم (قوله فيشمل الاوز) أي والبقر والغنم والإبل المتأنسة والحاصل ان جميع الحيوانات المتأنسة إذا ندت فيها فانها لا تؤكل بالعقر عملا بالاصل وهذا هو المشهور ومقابله ما لابن حبيب انه ان ند غير البقر لم يؤكل بالعقر وان ند البقر جاز أكله بالعقر لأن البقر لها اصل في التوحش ترجع اليه أي لشبهها ببقر الوحش انظر التوضيح (قوله والحمام البيتي) فيه نظر فقد تقدم في آخر باب الحج ان الحمام كله صيد وحينئذ إذا توحش اكل بالعقر بخلاف النعم فانها لا تؤكل بالعقر ولو توحشت عملا بالاصل فيها وقد نقله المواق عن ابن حبيب اه بن ورد عليه بأن ما ذكره ابن حبيب من اكل حمام البيوت بالعقر إذا توحشت قول ضعيف كما قال البدر القرافي ولا يلزم من كونه صيدا في الحج ان يكون صيدا هنا عملا بالاحوط في البابين فالحق مع الشارح تأمل والحاصل ان الحيوان اما وحشي اصالة أو انسي اصالة وكل منهما ثلاثة اقسام فالاول ان كان توحشه دائما أو تأنس ثم توحش يؤكل بالجرح وان تأنس واستمر على تأنسه كالنعامة في القرى لا يؤكل بالجرح بل بالذبح وإلى الاولين اشار المصنف بقوله وحشيا وان تأنس وإلى الثالث أشار المصنف بقوله فيما يأتي وذبح غيره النوع الثاني الانسي اصالة ان استمر دائما على تأنسه أو توحش ثم تأنس أو توحش واستمر على توحشه لا يؤكل بالجرح بل بالذبح وإلى هذا أشار المصنف بقوله لا نعم شرد فان ظاهره ولو توحش دائما (قوله بكوة) أي بسبب ادخال رأسه في كوة وقوله هلك أي أشرف على الردى والهلاك وقوله أو نعم تردى الاولى أو حيوان تردى أعم من كونه وحشيا أو غير وحشي ففي المواق عن ابن المواز واصبغ ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها أو انكسرت رجله فكنعم أي لا يؤكل إلا بالذكاة ولا يؤكل بالعقر (قوله في حفرة) أي بسبب وقوعه في حفرة وقوله كالطاقة أي يدخل رأسه فيها وقوله فلا يؤكل بالعقر أي بالطعن بحربة مثلا في غير محل الذكاة ولا بد من ذكاته بالذبح أو النحر إن كان مما ينحر وما ذكر من عدم اكل المتردي بالعقر هو المشهور وقال ابن حبيب يؤكل الحيوان المتردي المعجوز عن ذكاته مطلقا بقرا أو غيره بالعقر صيانة للاموال (قوله بسلاح محدد) متعلق بقوله وجرح مسلم (قوله عن نحو العصا والبندق) أي لأنه لا يجرح وإنما يرض ويكسر (قوله فيؤكل به) أي فيؤكل ما صيد به (قوله لأنه اقوى من السلاح) أي في انهار الدم والإجهاز بسرعة الذي شرعت الزكاة من اجله (قوله كذا اعتمده بعضهم) الحاصل ان الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة واختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز كأبي عبدالله القوري وابن غازي والشيخ المنجور وسيدي عبد الرحمن الفاسي والشيخ عبد القادر الفاسي

وبقتال) بخلاف غيره (وصفي المغنم) أي ما يختاره منه قبل القسم وينفق منه على نفسه واهله ومنه كانت صفية (والخمس) صوابه خمس الخمس (وبزوج من نفسه) بالنصب عطفا على الوصال أي وان يزوج المرأة لنفسه ولو لم ترض الزوجة ووليها ويتولى الطرفين (ومن شاء) عطف على من نفسه أي ويزوج من شاء من الرجال أو النساء بغير اذن (و) باباحة ان يزوج نفسه أو غيره (بلفظ الهبة) من غير ذكر صداق (و) باباحة (زائد على أربع) من النساء لنفسه فقط (و) إباحة تزويج لنفسه أو غيره (بلا مهر وولي وشهود) أي بلا هذه الثلاثة مجتمعة (وبإحرام) بحج أو عمرة لنفسه (وبلا) وجوب (قسم) بين الزوجات (و) بان (يحكم لنفسه وولده) بحق عن الغير لعصمته (و) بان (يحمي) الموات (له) أي لنفسه (و) بان (لا يورث) وكذا غيره من الانبياء لقوله ﷺ انا معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة

[درس]

(باب) في النكاح وما يتعلق به * وهو باب مهم ينبغي مزيد الاعتناء به وتعتريه الاحكام الخمسة لأن الشخص اما ان يكون له فيه رغبة أولا فالراغب ان خشي على نفسه الزنا وجب عليه وان ادى إلى الانفاق عليها من حرام وان لم يخشه ندب له

(قوله وبقتال) أي سواء فجأه العدو أم لا واما غيره فلا يجوز له دخولها بقتال إلا إذا فجأه العدو (قوله والخمس) ابن العربي من خواصه عليه الصلاة والسلام صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس أو بالخمس ومثله لابن شاس وكأنه اشارة إلى القولين والثاني منهما الاستبداد بالخمس بتمامه فاقتصر المصنف على الثاني ولو اقتصر على الأول كان أولى لأنه أشهر عند أهل السير قاله ابن غازي اه بن (قوله أي بلا هذه الثلاثة مجتمعة) أي حالة كونها مجتمعة في النفي أي فلا يقال ان قوله وبلا مهر يغني عنه قوله وبلفظ الهبة (قوله وبلفظ الهبة) أي بأن يقول النبي ﷺ وهبتك يافلانة لنفسي أو لفلان قاصدا بذلك انكاحه اياها من غير صداق ابتداء ولا انتهاء (قوله وباحرام) أي من خصائصه عليه الصلاة والسلام ان يعقد نكاحه في حال احرامه بالحج أو العمرة أو في حال احرام المرأة التي يريد نكاحها أو في حال احرامهما معا (قوله وبلا وجوب قسم) أي انه خص بعدم وجوب القسم عليه بين ازواجه فيجوز له ان يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والنفقة والكسوة (قوله ويحكم لنفسه وولده بحق على الغير) أي ولو كان ذلك الغير عدوا له لأنه معصوم من الجور فلا يخشى وقوع الجور منه على المحكوم عليه ولو كان عدوا له وهذا بخلاف القاضي فانه إذا كان له أو لولده حق عند انسان فانه لا يحكم به لنفسه ولا لولده وحكمه به باطل ولا بد من رفع الدعوى عند قاض آخر (قوله وبان يحمي الموات لنفسه) أي فقد ثبت انه حمى البقيع وحمى ثلاثة اميال من الربذة للقاحة بخلاف غيره من الأئمة فلا يجوز له ان يحمي لنفسه وانما يحمي القليل المحتاج اليه لدواب الجهاد (قوله ولا يورث) أي لأن نسبة المؤمنين له واحدة فانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكان ما تركه صدقة لعموم نفعه لهم وقيل لئلا يتمنى وارثه موته فيهلك وقيل لأن الأنبياء لا ملك لهم مع الله حتى قال ابن عطاء الله لا زكاة عليهم إلا انه خلاف ظاهر قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة وإذا علمت ان ما تركه الانبياء صدقة كان لهم الوصية بجميع مالهم كذا في المج ومقتضى اقتصار المصنف على كونه لا يورث أنه يرث وهو الراجح كما في ح وقد ثبت انه ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم وغير ذلك وقيل ان الانبياء كما انهم لا يورثون لا يرثون لئلا يستشعر مورثه انه يحب موته فيكرهه فيهلك والله أعلم

﴿ باب في النكاح ﴾

(قوله فالراغب ان خشي على نفسه الزنا) أي إذا لم يتزوج (قوله وان ادى إلى الانفاق عليها من حرام) أي اوادى إلى عدم الانفاق عليها والظاهر وجوب اعلامها بذلك اه خش وقوله وان ادى إلى الانفاق عليها من حرام هذا ربما يفيده قول ابن بشير يحرم على من لم يخف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو على النفقة أو كان يكتسب في موضع لا يحل فانه يقتضي انه إذا كان يخاف على نفسه العنت وجب عليه النكاح ولو أدى لضرر الزوجة بعدم النفقة عليها أو كان ينفق عليها من حرام ومثله قول الشامل ومنع لضرر بامرأة لعدم وطء أو نفقة أو تكسب بمحرم ولم يخف عنتا اه ولكن اعترضه ابن رحال بان الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في طوقه كما هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم * والحاصل انه لا يحل محرم لدفع محرم لأنه مكلف بترك كل منهما وحينئذ فلا يصح ان يقال إذا خاف الزنا وجب النكاح

الا أن يؤدى الى حرام فيحرم وغير الراغب إن اداه الى قطع مندوب كره والا أبيح الا أن يرجو نسلا أو ينوى خيرا من نفقة على فقيرة أوصون لمالا ينبغى فالمؤدى الى محرم والا حرم والأصل فيه الندب فلذا اقتصر عليه المصنف بقوله (نُدِبَ لمحتاج) أى لراغب فى الوطء أو فيمن يقوم بشأنه فى حاله ومئاله رجا نسلا أولا أو غير راغب ورجا النسل لأنه محتاج حكما (ذى أُهْبَة) أى قدرة على صداق ونفقة (نكاحُ بِكرٍ) بل البكر مندوب مستقل فالأولى وبكر بالعطف (و) ندب للخاطِب (نظرُ وجهِها وكفيْها) ان لم يقصد اللذة والاحرم (فقط) دون غيرهما لأنه عورة فلا يجوز هذا هو المراد (بِعِلمٍ) منها أو من وليها ويكره استغفالها وله توكيل رجل أو امرأة فى نظرهما وجاز للمرأة الوكيلة نظر زائد على الوجه والكفين من حيث انها امرأة لامندوب من حيث انها وكيلة اذ الوكيل لا يجوز له نظر الزائد عليها (وحلَّ لهما) أى لكل من الزوجين فى نكاح صحيح مبيح للوطء نظر كل جزء من جسد صاحبه (حتىٰ نظرُ الفرجِ) وما ورد من ان نظر فرجها يورث العمى منكر لا أصل له (كالملك) التام المستقل به دون مانع فيحل له وللأنثى المملوكة نظر جميع الجسد حتى الفرج بخلاف معتقة لأجل ومبعضة ومشتركة ومحرم وذكر مملوك وخنثى (و) حل لزوج وسيد (تمتعٌ بغيرِ) وطء (دبرٍ)

ولو أدى للإنفاق من حرام وقد يقال اذا استحكم الامر فالقاعدة ارتكاب اخف الضررين حيث بلغ الالجاء ألا ترى ان المرأة اذا لم تجد مايسد رمقها الا بالزنا جاز لها الزنا كما يأتى (قوله الا ان يؤدى الى حرام) كأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم النفقة أو التكسب من حرام أو تأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها (قوله مالم يؤد الى حرام والاحرم) علم مما قاله ان الراغب له تارة يكون واجبا عليه وتارة يكون مندوبا وتارة يكون حراما عليه واما غير الراغب له فهو اما مكروه فى حقه أو حرام أو مباح أو مندوب (قوله والاحرم) يقيد المنع بما اذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء والاجاز النكاح ان رضيت وان لم تكن رشيدة وكذلك الرشيدة فى الانفاق واما الانفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وان علمت بذلك قاله أبو على المسناوى اه بن (قوله والأصل فيه الندب) أى وأما بقية الأحكام فهى عارضة له (قوله أو فيمن يقوم بشأنه) أى أو لراغب فى امرأة تقوم بشأنه (قوله ونظر وجهها وكفيها) أى حين الخطبة ثم إن ظاهر المصنف ان النظر مستحب والذى فى عبارة أهل المذهب الجواز ولم يحك ابن عرفة الاستحباب الا عن ابن القطان انظر طفى ويمكن حمل الجواز فى كلام أهل المذهب على الاذن وكما يندب نظر الزوج منها الوجه والكفين يندب أن تنظر المرأة ذلك كما فى المج وقوله وكفيها أى ظاهرهما وباطنهما فالمراد يديها لكوعيها وانما اذن للخاطب فى نظر الوجه والكفين لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك (قوله هذا هو المراد) أى خلافا لظاهر المصنف من أن المعنى دون غيرهما فلا يندب نظره وهو صادق بالجواز (قوله بعلم) متعلق بنظر وقوله وكره استغفالها أى لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب ومحل كراهة الاستغفال ان كان يعلم انه لو سألها فى النظر لما ذكر تجيبه ان كانت غير مجبرة أو اذا سأل وليها يجيبه لذلك اذا كانت مجبرة أو جهل الحال وأما اذا علم عدم الاجابة حرم النظر كما قال ابن القطان ان خشى فتنة والا كره وان كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزا لأن نظرهما فى معرض النكاح مظنة قصد اللذة (قوله وله توكيل رجل أو امرأة فى نظرهما) فاذا وكلهما على ذلك ندب لهما النظر كما يندب لموكلهما وهو الخاطب وما ذكره من جواز التوكيل على النظر صرح به ح عن البرزلى ونص البرزلى انظر هل له أن يفوض لوكيله فى النظر اليهما على حسب ما كان له ثم قال والظاهر الجواز مالم يخف عليه مفسدة من النظر اليهما واعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله وهو ظاهر اه بن (قوله لامندوب) أى لا أن نظرها للزائد منه مندوب من حيث انها وكيلة (قوله فى نكاح صحيح) أى بمجرد النكاح الصحيح وقوله مبيح للوطء احترازا عما قبل الاشهاد مثلا وعن نكاح العبد فانه وان كان صحيحا الا انه غير مبيح للوطء لأن لسيده الخيار كما يأتى (قوله حتى نظر الفرج) أى فيحل لكل من الزوجين نظر فرج صاحبه سواء كان فى حالة الجماع أو فى غيرها وماذكره المصنف من الجواز قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة وهو وان كان متفقا عليه لكن كرهوا ذلك للطب لأنه يؤذى البصر ويورث قلة الحياء فى الولد (قوله وما ورد الخ) لفظ الحديث كما فى الجامع اذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر الى فرجها لأن ذلك يورث العمى فهذا الحديث موضوعه النهى حالة الجماع لأنها مظنة النظر وأحرى فى غير الجماع (قوله منكرا) أى فهو موضوع كما قال ابن الجوزى (قوله المستقل به) أى الذى استقل وانفرد به واحد (قوله دون مانع) أى من محرمية ونحوها كتزويج الأمة والمعتقة لأجل والمكاتبة (قوله بخلاف معتقة لأجل ومبعضة) المبعضة

فيجوز التمتع بظاهره بلا استمناء (و) حل بل ندب (خطبة) بضم الخاء اسم لألفاظ مشتملة على حمد الله وصلاة على رسوله وآية مشتملة على أمر بتقوى (بخطبة) أى عندها بكسر الخاء التماس النكاح (و) عند (عقد) والشأن ان يكون البادى عند الخطبة هو الزوج أو وكيله وعند العقد هو الولى أو وكيله فهى أربع خطب فالفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة غير مضر (و) ندب (تقليلها) أى الخطبة بالضم (وإعلانه) أى النكاح بخلاف الخطبة بالكسر فينبغى إخفاؤها (و) ندب (تهنئته) بالهمز أى العروس الشامل لكل من الزوجين أى ادخال السرور عليه عند العقد والبناء نحو فرحنا لكم ويوم مبارك وسرنا ما فعلتم (والدعاء له) أى العروس عند العقد والبناء نحو بارك الله لكل منكما فى صاحبه وجعل منكما الذرية الصالحة وجمع الله بينكما فى خير وسعة رزق (و) ندب (إشهاد عدلين) فغير العدل من مستور وفاسق عدم (غير الولى) أى غير من له ولاية العقد ولو كان وكيله فشهادته عدم (بعقد) أى عنده هذا هو مصب الندب وأما الاشهاد عند البناء فواجب شرط (وفسخ) النكاح (إن دخلا بلاه) أى بلا اشهاد بطلقة لصحة العقد بائنة لأنه فسخ جبرى من الحاكم ويحدان اذا أقرا بالوطء أو ثبت الوطء بأربعة كالزنا

محترز التام والمشتركة محترز المستقل به والمعتقة لأجل والمحرم والذكر محترز بلا مانع (قوله فيجوز التمتع بظاهره) أى ولو بوضع الذكر عليه والمراد بظاهره فمه من خارج وماذكره الشارح من جواز التمتع بظاهر الدبر هو الذى ذكره البرزلى قائلا ووجهه عندى انه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح اذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه اه واعتمده ح واللقانى خلافا لتت تبعا للبساطى والأقفهسى حيث قالوا لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهرا ولا باطنا انظر بن (قوله بلا استمناء) قد تبع الشارح فى ذلك عبق قال بن وفيه نظر بل ظاهر كلام البرزلى وابن فرحون كما فى ح خلافه وهو انه يجوز التمتع بظاهره على وجه الاستمناء به (قوله والشأن) أى المندوب (قوله أن يكون البادى) أى بالخطبة بالضم وقوله عند الخطبة أى التماس النكاح وذلك بأن يقول الزوج أو وكيله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية أما بعد فانى أو فان فلانا راغب فيكم ويريد الانضمام اليكم والدخول فى زمرتكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فانكحوه فيقول ولى المرأة بعد الخطبة المتقدمة أما بعد فقد أجبناه لذلك (قوله وعند العقد) أى والبادى بالخطبة بالضم عند العقد (قوله هو الولى) أى ولى المرأة (قوله فهى أربع خطب) اثنتان عند التماس النكاح واحدة من الزوج وواحدة من ولى المرأة واثنتان عند عقد النكاح واحدة من ولى المرأة أو وكيله وواحدة من الزوج (قوله بين الايجاب) أى من ولى المرأة (قوله والقبول) أى من الزوج أو من وليه (قوله بالخطبة) الصادرة من الزوج أو من وليه (قوله أى الخطبة) قال عج ذكر بعض الأكابر ان أقلها أن يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فقد زوجتك بنتى مثلا بكذا ويقول الزوج أو وكيله بعد ما مر من الحمد والصلاة أما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسى أو لموكلى بالصداق المذكور (قوله واعلانه) أى وندب اعلانه أى إظهاره وإشهاره بإطعام الطعام عليه لقوله عليه الصلاة والسلام أفشوا النكاح واضربوا عليه بالدف (قوله بخلاف الخطبة بالكسر فينبغى اخفاؤها) أى خشية كلام المفسدين (قوله أى العروس) أى المأخوذ من المقام (قوله فغير العدل الخ) هذا عند وجود العدول وأما عند عدمهم فيكفى اثنان مستور حالهما وقيل يستكثر من الشهود (قوله ولو كان وكيله) أى هذا اذا كان من له ولاية العقد تولاه بنفسه بل ولو تولاه وكيله باذنه وقوله فشهادته أى فشهادة من ذكر من له ولاية العقد ووكيله عدم وشمل كلامه الولى البعيد الذى لم يتول العقد لتولى من هو أقرب منه فلا تقبل شهادته كما فى ح (قوله هذا هو مصب الندب) حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب وكونه عند العقد مندوب زائدا على الواجب فان حصل الاشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب وان لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء (قوله وفسخ النكاح) أى ان لم يحكم حاكم حنفى بصحته وقوله ويحدان إذا أقرا الخ أى وإلا عزرا فقط (قوله لصحة العقد) أى لأن الاشهاد ليس شرطا فى صحة العقد عندنا بل واجب مستقل مخافة ان كل اثنين اجتمعا فى خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا اشهاد فيؤدى لرفع حد الزنا (قوله بائنة) بالرفع أى وهى بائنة لا بالجر صفة لطلقة لان الحاكم يقول طلقتها عليه ولا يقول طلقة بائنة واذا قال الحاكم طلقتها عليه وقع ذلك طلقة بائنة (قوله من الحاكم) أى وكل طلاق أوقعه الحاكم كان بائنا إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة فانه يكون رجعيا (قوله لأنه فسخ جبرى من الحاكم) الاولى ان يقال انما كان بائنا لانه يشترط فى الرجعى تقدم وطء صحيح ولم

يحصل

إن لم يحصل فشو (ولاحد) عليها (إن فشا) النكاح بوليمة أو ضرب دف أو دخان (٢١٧) أوكان على العقد أو على الدخول شاهد واحد غير الولي (ولو علم) كل من الزوجين وجوب الاشهاد قبل البناء وحرمة الدخول بلاه (وحرم خطبة) امرأة (راكنة) ان كانت غير مجبرة والا فالعبرة بمجبرها (لغير) خاطب (فاسق) في دينه من صالح أو مجهول ولو كان الخاطب صالحا فهذه ست صور أما الراكنة للفاسق فلا تحرم خطبتها ان كان الثاني صالحا أو مجهولا والا حرم ففي المفهومة تفصيل واعلم أن الصور تسع والحرمة في سبعة منها ان قدر صدق بل (ولو لم يقدر صداق) خلافا لابن نافع (وفسخ) عقد الثاني وجوبا بطلاق وان لم يطلبه الخاطب الأول ولو لم يعلم الثاني بخطبة الأول (فيما يظهر (إن لم يبن) الثاني بها والا مضى ولو أنكر المسيس فالمراد بالبناء ارخاء الستور (و) حرم (صريح خطبة) امرأة (معتدة) بكسر الخاء من غيره بموت أو طلاق لا من طلاقه هو فيجوز له تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث (و) حرم (مواعدتها) بان يعدها وتعده واما العدة من أحدهما فمكروه كما يأتي (كوليها) تشبيه في تحريم صريح الخطبة منه ومواعدته وظاهره ولو غير مجبر لكن المعتمد أن مواعدة غير المجبر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيكره (كمستبرأة من زنا)

يحصل ذلك هنا ولذا كان الطلاق هنا بائنا حكم به حاكم أولا كذا قرر شيخنا (قوله إن لم يحصل فشو) شرط في قوله ويحدان (قوله ان فشا النكاح) جعل الشرح فاعل فشا ضمير النكاح وهو ما لابن عرفة وابن عبد السلام وجعله عبق ضمير الدخول وبه صرح ابن رشد قال طفى والكل صحيح اذ القصد نفي الاستتار (قوله أوكان على العقد أو على الدخول شاهد واحد) كذا قال الشرح تبعا لعبق والذي لابن رشد في البيان مانصه وحدا ان أقرا بالوطء الا ان يكون الدخول فاشيا أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة اه ومثله في نوازل ابن سهل فانظر قوله أو على الدخول فقد تبع فيه عج وهو غير ظاهر اه بن وهذا عجيب من بن فان ح نقل ماذكره عج عن اللباب وكذا غيره (قوله والا فالعبرة بمجبرها) أي بركونه وعدم ركونه فاذا رد ولي المجبرة لم تحرم خطبتها وكذا إذا ردت غير المجبرة خطبة الأول لم تحرم خطبتها فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولا ردها مع ركونه وانه لا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها ولا رد أمها أو وليها غير المجبر مع رضاها * واعلم أن رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم مالم يكن الرد لأجل خطبة الثاني فان تزوجت الخاطب الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني وادعى الأول ان الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لأحدهما فالظاهر كما قال عج أنه يعمل بقولها وقول مجبرها لأن هذا لا يعلم الا من جهتهما ولأن دعواهما موجب للصحة بخلاف دعوى الخاطب الأول فانها موجبة لفساد العقد والأصل في العقود الصحة (قوله ولو كان الخاطب الخ) أي هذا إذا كان الخاطب الثاني فاسقا أو مجهولا حاله بل ولو كان صالحا (قوله فهذه ست صور) وذلك لأن الخاطب الأول الذي حصل الركون اليه اما صالح أو مجهول الحال والخاطب الثاني اما صالح أو مجهول الحال أو فاسق والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة (قوله والحرمة في سبعة) أي والجواز في اثنين وهما خطبة صالح أو مجهول الحال على فاسق (قوله خلافا لابن نافع) أي القائل لا حرمة في هذه الصور السبع الا إذا قدر الصداق وهو ظاهر الموطأ كما في التوضيح وفي المواق مقتضى نقل ابن عرفة ان كلا من القولين مشهور وعليه فكان على المؤلف ان يعبر بخلاف بان يقول وهل ولو لم يقدر صداق خلاف (قوله وفسخ ان لم يبن الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصلها الفسخ مطلقا بنى أو لم يبن وعدم الفسخ مطلقا والفسخ ان لم يبن لا ان بنى ونص ابن عرفة أبو عمر في فسخه ثالث الروايات قبل البناء ولم يذكر ترجيحا أصلا مع ان أبا عمر شهر الفسخ قبل البناء لكنه قيده بالاستحباب والمصنف تبع تشهيره كما في التوضيح لكن حذف منه الاستحباب هنا وفي التوضيح ونص أبي عمر في الكافي والمشهور عن مالك وعليه أكثر اصحابه انه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا لأنه تعدى ماندب اليه وبئس ماصنع فان دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ اه نقله أبو علي المسناوي (قوله فيما يظهر) هذا مبني على ماقاله من ان الفسخ على جهة الوجوب اما على انه مستحب كما هو الصواب فانما يكون عند عدم مسامحة الأول له فان سامحه فلا فسخ كما يأتي في قوله وعرض راكنة الخ (قوله والا مضى) أي والا بأن بنى بها مضى ومحل الفسخ أيضا مالم يحكم حاكم بصحة نكاح الثاني والا لم يفسخ كالحنفي فانه يرى ان النهي في الحديث للكراهة (قوله ارخاء الستور) أي الخلوة سواء حصل مساس أولا (قوله وحرم صريح خطبة امرأة معتدة) أي سواء كانت مسلمة أو كتابية حرة أو امة وقوله أو طلاق أي ولو كان رجعيا وقوله فيجوز له تزوجها في عدتها منه المناسب فيجوز له ان يصرح لها بالخطبة في العدة بل له تزوجها فيها حيث كان الطلاق بغير الثلاث (قوله بأن يعدها وتعده) أي بأن يتوثق كل من صاحبه أنه لا يأخذ غيره (قوله وظاهره ولو غير مجبر) أي وهو قول ابن حبيب وقوله لكن المعتمد أي وهو الذي حكى ابن رشد

تشبيه فى حرمة الخطبة وأراد بالزنا مايشمل الغصب ولو منه لان ماء الزنا فاسد ولذا لاينسب اليه ماخلق منه ولو قال وان

من زنا ليشمل الغصب وغيره كان أولى (وتأبد تحريمها) أى المعتدة من موت أو طلاق غير بائن أو بشبهة نكاح والمستبرأة من غيره (بوطء) بنكاح بان يعقد عليها ويطأها فيها بل (وان) كان الوطء (بشبهة) لنكاح بان يطأها من غير عقد يظنها زوجته وشمل كلامه ثمانى صور لأن من وطئت بنكاح أو شبهته إما محبوسة بعدة نكاح أو شبهته أو باستبراء من زنا من غيره أو من غصب كذلك واما المحبوسة بملك أو شبهته فانه وان امكن دخولها هنا الا انه يتكرر مع قوله أو بملك كعكسه ثم بالغ على تأبيد الوطء بنكاح بقوله (ولو) كان الوطء بنكاح واقعا (بعدها) أى العدة فالمبالغة راجعة لقوله بوطء أى مع عقد فيها ثم يطؤها بعدها مستندا لذلك العقد ولا ترجع لقوله وان بشبهة لأن الوطء بشبهة نكاح بعد العدة لا يحرم ولو صرح لها بالخطبة فى العدة (و) تأبد تحريمها (بمقدمته) أى النكاح من قبلة ومباشرة (فيها) أى فى العدة وكذا فى استبرائها من زنا او غصب او ملك او شبهته فيتأبد تحريمها بمقدمات النكاح أى المستندة لعقد دون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة أو مستبرأة من غيره معتقدا انها زوجته لم يتأبد تحريمها عليه وعطف على المبالغة قوله (أو) كان وطؤها (بملك) أو شبهته وهى معتدة من نكاح أو شبهته فهذه أربع صور (كعكسه) المستند

الاجماع عليه (قوله تشبيه فى حرمة الخطبة) الأولى أن يقول تشبيه فى حرمة الخطبة والمواعدة لها أو لوليها * وحاصل فقه المسئلة ان المستبرأة من زنا منه أو من غيره أو من غصب أو من ملك أو شبهة ملك أو من شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة من طلاق أو وفاة فى تحريم التصريح لها أو لوليها بالخطبة فى زمن الاستبراء وفى تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح (قوله ولو منه) أى ولو كان الزنا أو الغصب منه وقوله لاينسب اليه ماتخلق منه أى فهو كماء الغير (قوله ولو قال وان من زنا ليشمل الغصب وغيره) أى ليشمل المستبرأة من غصب وغيره كالمستبرأة من ملك أو من شبهة ملك أو من شبهة نكاح وقد يقال إذا حرم ماذكر فى الاستبراء من الزنا فأحرى غيره من الاستبرا آت لأن الاستبراء من الزنا أخفها كما صرح به فى المقدمات وحينئذ فلا يحتاج لما ذكروه من التصويب اه بن (قوله من موت أو طلاق غيره) هذا فى معنى قول غيره أى المعتدة من نكاح (قوله بائنا) وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة فكأنه زنى بزوجة الغير ولا يحرم بالزنا حلال وهل يحد الواطىء لانه زان حينئذ أولا وكلامهم فى باب الحد يدل على أنه يحد اه عدوى وفى بن ان القول بعدم التأبيد فى الرجعية هو الذى يظهر ترجيحه من كلام أبى الحسن وفى الشامل انه الاصح ولعل المصنف أطلق لقول ابن عبد السلام الاقرب فى الرجعية التحريم (قوله والمستبرأة من غيره) اى سواء كانت هذه المستبرأة حاملا او غير حامل وسواء كان استبراؤها من غيره بسبب زنا ذلك الغير أو اغتصابه لاان كانت مستبرأة من زناه أو اغتصابه هو فلا يتأبد تحريمها عليه بذلك كما فى خش وماذكره من تأبيد التحريم بوطء المحبوسة من زنا غيره أو اغتصابه هو قول مالك ومطرف وهو ظاهر والقول بعدم تأبيد التحريم لابن القاسم وابن الماجشون (قوله بان يعقد عليها) أى فى زمن العدة أو زمن الاستبراء وقوله ويطأها فيها أى فى العدة أو الاستبراء (قوله وشمل كلامه ثمانى صور) أى يتأبد فيها التحريم على الواطىء ولها الصداق ولاميراث بينهما لأنه عقد مجمع على فساده (قوله أو من غصب كذلك) أى من غيره (قوله الا انه يتكرر مع قوله أو بملك) أى يتكرر مع قوله كعكسه من قوله الآتى أو بملك كعكسه (قوله ولو بعدها) أى هذا اذا كان الوطء بالنكاح واقعا فى العدة بل وان كان واقعا بعدها أى بعد العدة من النكاح أو شبهته واراد بالعدة مايشمل الاستبراء من الزنا أو الغصب وقوله ولو بعدها رد بلو قول المغيرة ان الوطء بالنكاح كالوطء بشبهة النكاح لايحرم إلا إذا كان فى العدة لا إن كان بعدها والحاصل أن المحبوسة بعدة النكاح أو بشبهته أو بسبب الاستبراء من زنا غيره أو غصبه إذا عقد عليها فى زمن العدة أو الاستبراء ووطئت بالنكاح فى العدة أو الاستبراء أو بعد انقضائهما تابد تحريمها واما اذا وطئت تلك المرأة المحبوسة للعدة أو الاستبراء بشبهة نكاح تأبد تحريمها على الواطىء ان كان وطؤه لها زمن العدة أو الاستبراء لا ان كان بعد انقضائهما (قوله وتأبد تحريمها) أى المعتدة من نكاح أو من شبهته وقوله بمقدمته أى المستندة لعقد فاذا كانت معتدة من نكاح أو من شبهته وعقد عليها ثم قبلها أو باشرها فى العدة حرمت عليه لاان كان ذلك بعد العدة وكذلك إذا كانت مستبرأة من زنا غيره أو غصبه أو لانتقال ملك أو لشبهة ملك وعقد عليها زمن الاستبراء وقبلها فى زمن الاستبراء مستندا لذلك العقد فانه يتأبد تحريمها عليه لاان كان ذلك بعد فراغ الاستبراء فصور المقدمات التى يتأبد التحريم فيها ستة وهى ماإذا طرأت مقدمات النكاح على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب والحال ان تلك المقدمات حصلت فى العدة مستندة لنكاح أى عقد لاان حصلت فيها مستندة لشبهة النكاح أو حصلت بعدها كانت مستندة لنكاح أولا (قوله أو كان الخ) أى ان الوطء

مأن يطأها بنكاح أو شبهته وهى مستبرأة من ملك أو شبهته كأن يطأ من يظنها أمته فهذه أربع أيضا فصور تأبيد التحريم بوطء ست عشرة صورة هذه الثمانية والثمانية المتقدمة فى قوله وتأبد تحريمها بوطء وان بشبهة (لا) يتابد (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته (أو بزنا) فى واحدة من هذه الستة ومراده بالزنا مايشمل الغصب فصوره اثنتا عشرة صورة (أو) وطئها (بملك) أو شبهته بان ظنها أمته وكان حبسها (عن ملك) أو شبهته أو عن زنا أو غصب فهذه ثمانية مضافة للاثنى عشر قبلها لا يتابد فيها التحريم وله تزوجها بعد تمام ماهى فيه فصور عدم التأبيد عشرون وصور التأبيد ست عشرة فالمجموع ست وثلاثون حاصلة من ضرب ستة وهى المحبوسة بنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب فى مثلها وكلها مستفادة من المصنف ولو بالقياس كقياس شبهة النكاح عليه وكلها خارجة عن صور المقدمات (أو) وطء (مبتوتة) فى عدتها منه بنكاح (قبل زوج) لم يتابد تحريمها لان الماء ماؤه ومنعه منها لم يكن لاجل العدة بل لكونها لم تتزوج غيره (كالمحرم) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة أى كما لم يتابد التحريم فى الوطء المحرم بنكاح كمن عقد على محرمة بحج أو عمرة أو على محرم جمعها مع زوجته ثم وطئها (وجاز) لخاطب (التعريض) فى عدة متوفى عنها أو مطلقة بائنا من غيره وأما الرجعى فيحرم التعريض فيها اجماعا لانها زوجة وهو ضد التصريح ثم جوازه فى حق من يميز بينهما وأما غيره فلا يباح له (كفيك راغب) أو محب أو معجب وأنت الآن علينا كريمة وسيأتيك من قبلنا خيرا أو رزق (و) جاز (الإهداء) فى العدة لا النفقة عليها فان أهدى أو انفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشىء ومثل المعتدة غيرها ولو كان الرجوع من جهتها والأوجه الرجوع عليها

المستند للملك أولشبهته إذا طرأ على نكاح أو شبهته فانه يحرم (قوله بأن يطأها) تصوير لشبهة الملك (قوله بوطء) أى وأما صور تأبيد التحريم بالمقدمات فستة كما مر (قوله ست عشرة صورة) أى وهى ما إذا وطئت المرأة بنكاح أو شبهة وكانت معتدة من نكاح أو شبهته أو كانت مستبرأة من زنا غيره أو غصب أو من ملك أو شبهته أو وطئت بملك أو شبهته وكانت معتدة من نكاح أو شبهته (قوله لا بعقد) ابن الحاجب فان لم توطأ ففى التأبيد أى بمجرد العقد قولان ابن عبد السلام والأظهر عدم التأبيد واعتمد المصنف هنا هذا الاستظهار اه بن (قوله من هذه الستة) أى وهى المعتدة من نكاح أو شبهته والمستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته (قوله فصوره اثنتا عشرة) حاصلة من طرو الزنا أو الغصب على كل واحدة من الستة (قوله عن ملك) أى لاجل انتقال ملك كما لو كانت تستبرأ من سيدها فاستبرأها شخص ووطئها (قوله فالمجموع ست وثلاثون) يتابد التحريم فى ست عشرة كما تقدم وهى ما إذا طرأ نكاح أو شبهة نكاح على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من زنا من غصب أو من ملك أو شبهته أو طرأ الملك أو شبهته على النكاح أو شبهته وما عدا هذه لا يتابد فيها التحريم وهى ما إذا طرأ وطء بزنا أو غصب على المعتدة من نكاح أو شبهته أو المستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته أو طرأ الوطء بملك أو شبهته على المستبرأة لاجل الملك أو شبهته أو الزنا أو الغصب فهذه عشرون (قوله عن صور المقدمات) أى الستة المتقدمة (قوله أو وطء مبتوتة) عطف على بعقد أى لا يتأبد التحريم بعقد ولا بوطء مبتوتة قبل زوج (قوله لم يتأبد تحريمها) أى ويحد إن كان قد تزوجها عالما بالتحريم ولا يلحق به الولد فان تزوجها غير عالم بالتحريم فلا حد عليه ولحق به الولد فان أقر بعد النكاح انه كان قبله عالما بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فانه يحد لاقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك وهذه احدى المسائل التى يجتمع فيها الحد ولحوق الولد (قوله لأن الماء ماؤه) أى فلا يحتاط فيه ما يحتاط فى غيره ولذا لو وطئها فى عدتها من زوج بعده تأبد تحريمها كما أفاده الظرف فى كلام المصنف (قوله كالمحرم الخ) مثل ذلك الذى يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتابد فيها التحريم وقيل لا يتابد فيها التحريم وانما يفسخ نكاحه فإذا عادت لزوجها وطلقها أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها وهذا هو المشهور انظر بن (قوله فى الوطء) أى الوطء المحرم المستند لنكاح (قوله فى عدة الخ) الأولى فى عدة من نكاح أو شبهته وكذا يجوز التعريض للمستبرأة مطلقا (قوله من يميز بينهما) أى بين التعريض والتصريح (قوله وسيأتيك من قبلنا خير الخ) فكل هذه الالفاظ تعريض بنكاحها لأن التعريض لفظ استعمل فى معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا وهذه الالفاظ كذلك بخلاف الكناية فانها التعبير عن الملزوم باسم اللازم كقولنا فى وصف شخص بالطول انه طويل النجاد فطول القامة يلزمه طول حمائل السيف الذى هو النجاد وكقولنا فى وصف شخص بالكرم انه كثير الرماد فالكرم يلزمه كثرة الرماد (قوله لا النفقة عليها) أى لا اجراء النفقة عليها فى العدة فلا يجوز بل يحرم (قوله لم يرجع عليها بشىء) أى سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها وهذا هو أصل المذهب (قوله والأوجه الخ) هذا التفصيل ذكره الشمس اللقانى عن البيان وأجاب به صاحب المعيار لما سئل عن المسألة وصححه ابن غازى فى تكميل التقييد

إذا كان الامتناع من جهتها الالعرف أو شرط (و) جاز بل ندب (تفويضُ الوليّ) وأولى الزوج (العقدَ لفاضلٍ) رجاء لبركته (و) جاز (ذكرُ المساوي) للزوج أو الزوجة أي (٢٢٠) العيوب للتحذير ممن هي فيه ومحل الجواز ما لم يسأل عن ذلك والا وجب لأنه من النصيحة (وكُرِهَ عِدَةٌ) بالنكاح في العدة (من أحدهما) للآخر دون أن يعده الآخر وإلا كان مواعدة وتقدم حرمتها (و) كره (تزويجُ) امرأة (زانيةٍ) أي مشهورة بذلك وان لم يثبت عليها ذلك (أو) تزويج (مصرِّحٍ لها) بالخطبة في عدتها (بعدَها) متعلق بتزويج المقدر أي يكره للمصرح ان يتزوجها بعد العدة (ونُدِبَ فراقُها) أي المذكورة من زانية ومصرح لها في العدة (و) ندب (عرضُ) متزوج امرأة (راكنةٍ لغيرٍ) أي كانت ركنت لغيره (عليهِ) أي على ذلك الغير الذي كانت ركنت له وهذا مقابل قوله فيما تقدم وفسخ ان لم يبن فهو مبني على الضعيف من عدم الفسخ قبل البناء والمعتمد الأول (وركنُهُ) أي النكاح أي اركانه أربعة الأول (وليٌّ و) الثاني (صداقٌ و) الثالث (محلٌّ) زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام كما يأتي (و) الرابع (صيغةٌ) ولم يعد الشهود من الأركان لان ماهية العقد لا تتوقف عليه ويرد عليه أن الصداق كذلك فالأولى جعلهما شرطين

وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فقال مصورة (بأنكحتُ وزوَّجتُ) ولو لم يسم صداقا كما يأتي في التفويض

(قوله إذا كان الامتناع من جهتها) أي لأن الذي أعطى لأجله لم يتم اما ان كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولا واحدا (قوله تفويض الولي) أي ولي المرأة (قوله وأولى الزوج) فيه انه لا وجه للاولوية والأولى أن يقول ومثله الزوج (قوله لفاضل) أي وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الأولى (قوله وذكر المساوي) أي انه يجوز لمن استشاره الزوج في ان قصده التزوج بفلانة ان يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذر منها ويجوز لمن استشارته المرأة في ان قصدها التزوج بفلان ان يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتحذر منه * واعلم أن محل كون ذكر المساوي جائزا لمن استشاره إذا كان هناك من يعرف حال المسئول عنه غير ذلك المسئول وإلا وجب عليه الذكر لأنه من باب النصيحة لاخيه المسلم وهذه طريقة الجزولي وهناك طريقة القرطبي * وحاصلها انه إذا استشاره وجب عليه ذكر المساوي كان هناك من يعرف تلك المساوي غيره أم لا والا فيندب له ذكرها فقط وطريقة عج ان محل الجواز إذا لم يسأله عما فيها من العيوب والا وجب عليه الذكر لأنه من باب النصيحة وعلى هذه الطريقة مشى شارحنا تبعا لعبق واستبعد بن الوجوب خصوصا إذا كان ذلك المسئول لم ينفرد بمعرفة المسئول عنه (قوله عن ذلك) أي عما فيها من العيوب (قوله وكره عدة من أحدهما) أي مخافة أن لا يحصل ما وعد به فيكون من باب اخلاف الوعد (قوله وان لم يثبت عليها ذلك) أي هذا إذا ثبت عليها ذلك بالبينة أم لا واما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة في زواجها ومحل كراهة تزوج المرأة التي ثبت بالبينة زناها إذا لم تحد أما إذا حدت فلا كراهة في زواجها بناء على ان الحدود جوابر ولا يقال ان قوله تعالى الزانية لا ينكحها إلا زان يفيد حرمة نكاحها لانا نقول المراد لا ينكحها في حال زناها أو انه بيان للأليق بها أو ان الآية منسوخة (قوله أي يكره للمصرح) أي للذي صرح لها بالخطبة في العدة (قوله وندب فراقها) وإذا فارق الزانية المبيحة لفرجها للغير فلا صداق لها و ينبغي ان يقيد بما إذا تزوجها غير عالم بذلك (قوله وعرض راكنة الخ) أي ان من عقد على امرأة كانت ركنت لغيره فانه يندب له ان يعرضها على من كانت ركنت له أولا فان عرضها عليه وحلله وسامحه منها فلا كلام وان لم يحلله فانه يستحب له فراقها (قوله وهذا مقابل لقوله فيما تقدم وفسخ ان لم يبن) أي لأن الموافق لما تقدم من وجوب فسخ النكاح أن عرضها واجب لا مندوب (قوله فهو مبني على الضعيف الخ) الحق أن قول المصنف فيما مر وفسخ ان لم يبن أي استحبابا كما نص عليه ابن عبد البر في الكافي وحينئذ فلا يكون ما هنا مبنيا على الضعيف المقابل لكلام المصنف فيما مر انظر بن وقال شيخنا العدوي يمكن حمل كلام المصنف هنا على استحباب العرض فيما بعد البناء وأما قبله فهو واجب وحينئذ فيأتي كلامه هذا على ما تقدم للشارح من وجوب الفسخ قبل البناء وقد يقال حيث كان الفسخ قبل البناء واجبا فأي ثمرة في العرض مع كون النكاح يفسخ مطلقا طلبه الأول أو لم يطلبه بل سامحه تأمل (قوله وركنه) مفرد مضاف يعم بمعنى وكل أركانه ثم يراد الكل المجموعي أي مجموع أركانه ولي الخ وحينئذ فلا يلزم عليه الاخبار عن المفرد بالمتعدد والضمير في ركنه راجع للنكاح بمعنى العقد ومرادهم بالركن ما تتوقف عليه حقيقة الشيء فيشمل الزوج والزوجة والولي والصيغة (قوله ان الصداق كذلك) إذ لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض (قوله جعلهما) أي الصداق والشهود الأ أن يقال جعل الشهود شرطا والصداق ركنا مجرد اصطلاح لهم (قوله بأنكحت وزوجت) ومضارعهما كماضيهما كما في التوضيح

واعترضه

(و) صح (ب) تسمية (صداق وهبتُ) لك ابنتي مثلا أو تصدقت عليك بها بكذا فان لم يسم صداقا لم ينعقد (وهل كلُّ لفظ يقتضي البقاءَ مدةَ الحياةِ كبعتُ) لك ابنتي بصداق قدره كذا أو ملكتك إياها أو أحللت وأعطيت ومنحتك إياها بكذا (كذلك) أي مثل وهبت حيث سمى صداقا فينعقد به النكاح أولا ينعقد ولو سمى صداقا كـكل لفظ لا يقتضي البقاء كالحبس والوقف والاجارة والعارية والعمرى وهو الراجح (تردُّدٌ وكقبلتُ) عطف على أنكحت أي الصيغة مصورة بأنكحت من الولي وقبلت ونحوه كرضيت من الزوج (و) انعقد (ب) قول الزوج للولي (زوّجني) أو أنكحني ابنتك مثلا (فيفعلُ) أي الولي بأن يقول زوجتك إياها أو أنكحتك أو فعلت اذ لا يشترط تقديم الايجاب على القبول بل يندب (ولزِمَ) النكاح بالصيغة منهما (وإنْ لمْ يرضَ) الآخر ولو قامت قرينة على قصد الهزل منهما معا كالطلاق والعتق ● ولما فرغ من الكلام على الصيغة شرع في الكلام على باقي الأركان على ترتيبها في المتن أولها الولي وهو ضربان مجبر وهو المالك فالأب فوصيه وغير مجبر وهو من سواهم فبدأ بالمالك لقوته فقال

[درس]

(وجبرَ المالكُ) المسلم الحر ولو أنثى وكان (أمةً وعبداً) بـ(لا إضرار) عليهما به فان كان فيه اضرار كتزويجهما من ذي عاهة لم يجز له الجبر ولهما الفسخ ولو طال الزمن (لا مكاتباً) فلا يجبر العبد أو الأمة السيد على أن يزوجها ولو حصل لهما الضرر بعدمه (ولا) يجبر (مالكُ بعض) الرقيق ذكرا أو أنثى ذلك الرقيق والبعض الآخر إما حر أو ملك غيره (ولهُ) أي لمالك البعض (الولايةُ) على الأمة فلا تزوج المشتركة إلا باذن الجميع فإن رضيا بتزويجها [illegible] معا الجميع

واعترضه الناصر اللقاني قائلا فيه نظر اذ العقود انما تحصل بالماضي دون المضارع لأن الأصل فيه الوعد وفي الماضي اللزوم (قوله وصح بتسمية صداق) أي حقيقة كأن يقول وهبتها لك بصداق قدره كذا أو حكما كأن يقول وهبتها لك تفويضا (قوله أو تصدقت الخ) فيه نظر بل كلامه هنا مقصور على لفظ وهبت اذ هو الذي في المدونة وجميع ماعدا هذا اللفظ داخل في التردد الآتي ● والحاصل أن تردد ابن القصار وابن رشد في جميع ماعدا أنكحت وزوجت ووهبت بصداق انظر بن (قوله يقتضي البقاء) أي تمليك الذات (قوله فينعقد به النكاح) وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب في الاشراف والباجي وابن العربي في أحكامه (قوله أولا ينعقد ولو سمى صداقا) أي وهو قول ابن رشد في المقدمات (قوله كـكل لفظ لا يقتضي الخ) تحصل من كلامه أن الاقسام أربعة الأول ماينعقد به النكاح مطلقا سواء سمى صداقا أولا وهو أنكحت وزوجت والثاني ماينعقد به إن سمى صداقا وإلا فلا وهو وهبت فقط والثالث مافيه التردد وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة قيل ينعقد به ان سمى صداقا وقيل لا ينعقد به مطلقا والرابع مالا ينعقد به مطلقا اتفاقا وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة (قوله من الولي) أي ولي المرأة (قوله فيفعل) أشعر اتيانه بالفاء باشتراط الفور بين القبول والايجاب وصرح به في القوانين فقال والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار ويلزم فيه الفور من الطرفين فان تأخر القبول يسيرا جاز ولكن الذي في المعيار عن الباجي مايقتضي الاتفاق صحة النكاح مع تأخر القبول عن الايجاب وبذلك أفتى العبدوسي والقوري انظر بن (قوله اذ لا يشترط تقديم الايجاب) أي من الولي على القبول أي من الزوج (قوله وان لم يرض الآخر) أي بعد حصول الصيغة منهما وظاهره ان خيار المجلس غير معمول به عندنا في النكاح وليس كذلك بل هو معمول به وأجيب بان محل العمل به إذا اشترط قرره شيخنا وماذكره المصنف من لزوم النكاح وان لم يرض هو المعتمد ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين خلافا لقول القابسي إنه إذا علم الهزل في النكاح فانه لا يلزم (قوله كالطلاق والعتق) أي وكذلك الرجعة (قوله لقوته) أي في التصرف بسبب تزويجه الأمة مع وجود الاب وله أن يجبر الثيب والبكر والكبيرة والصغيرة والذكر والانثى لانهما مال من أمواله وله أن يصلح ماله بأي وجه شاء (قوله وجبر المالك) أي لـكل الرقيق أخذا مما بعده (قوله المسلم) وأما الكافر فلا تعرض له (قوله الحر) أي وأما المالك الرقيق فلا جبر له والجبر لسيده والمراد الحر المالك لأمر نفسه وإلا كان الجبر لوليه ومثل الحر المالك لأمر نفسه العبد المأذون له في التجارة فانه يجبر رقيقه (قوله من ذي عاهة) أي ممن فيه أمر موجب للخيار كجذام أو برص أو جنون لا قبيح منظر وفقر (قوله ولو حصل لهما الضرر بعدمه) بل ولو قصد اضرارهما بعدمه على المعتمد ولا يؤمر حينئذ ببيع ولا تزويج لأن الضرر انما يجب رفعه إذا كان فيه منع حق واجب ولا حق لهما في النكاح ومافي التوضيح من ان محل عدم جبرهما له على التزويج إذا قصد بمنعهما منه المصلحة ولم يقصد الضرر أما إذا قصد الضرر أمر إما بالبيع أو التزويج فهو ضعيف (قوله ذلك الرقيق) مفعول يجبر (قوله وله) أي لمالك البعض الولاية أي على ذلك المبعض فلا يتزوج إلا باذنه ● وحاصله أن مالك

فاشكل الفرع الثاني على الاول * ولما أنهى الكلام على النكاح ولواحقه من طلاق وفسخ وظهار ولعان شرع في الكلام على مايتبع ذلك من عدة واستبراء وسكنى ونفقة وغيرها وبدأ بالكلام على العدة فقال [درس] ﴿باب﴾ في بيان ذلك وأسبابها طلاق وموت وانواعها ثلاثة قرء وأشهر وحمل وأصناف المعتدة معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب أو به من رضاع او مرض او استحاضة وبدأ الصنف بالسبب الاول وهو الطلاق وبالنوع الاول وهو القرء فقال (تعتد حرة وان كتابية) طلقها مسلم او اراد نكاحها من طلاق ذمي (اطاقت الوطء) وان لم يمكن حملها على المشهور اولم تبلغ تسع سنين على المعتمد لاان لم تطقه فلا تخاطب بها وان وطئها (بخلوة) زوج (بالغ) خلوة اهتداء او زيارة ولو كان مريضاً حيث كان مطيقا اوهي حائض اونفساء او صائمة لإمكان حمل المطيقة من وطئه لاصبي ولو قوي على الوطء إذا طلق عنه وليه لمصلحة (غير مجبوب) واما المجبوب فلا عدة بخلوته ولا بوطئه اي علاجه وانزاله على المعتمد (أمكن شغلها) فيها ولو قال وطؤها (منه) كان اوضح (وان نفياه) اى الوطء بأن تصادقا على نفيه في الخلوة لانها حق لله تعالى فلا تسقط بذلك (وأخذا

(قوله

بإقرارهما) بنفي الوطء فيما هو حق لهما فلانفقة لها ولا يتكمل لها الصداق ولا رجعة له فيها أى كل من اقر منهما اخذ باقراره اجتماعا أو انفرادا

قلن انه لايتأخر (قوله فاشكل الفرع الثاني الخ) أجاب بعضهم بما حاصله ان الستة قاطعة وموجبة للحد مالم يقدر الله بسؤال النساء ويخبرن بأنه يتأخر فان وقع ذلك فيدرأ الحد لأن سؤالهن شبهة ومفاد هذا الجواب ان النساء لايطلب سؤالهن ابتداء بل إذا وقع ونزل وسئل النساء فانه ينتفي الحد إذا أخبرن بالتأخير وهذا بعيد من كلام الامام لأن المتبادر من قوله سئل النساء طلب سؤالهن ابتداء الا أن يقال قوله سئل النساء فيه حذف العاطف أي وسئل النساء أي وقدر سؤالهن اه شيخنا عدوي

﴿باب تعتد حرة﴾

(قوله في بيان ذلك) أي ماذكر من العدة وهي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه وقوله على براءة الرحم يعني ان هذا أصل مشروعيتها وان كانت قد تكون لبرية الرحم (قوله وان كتابية) أي هذا إذا كانت مسلمة بل وان كانت كتابية (قوله أو أراد الخ) الأوضح أو طلقها ذمي وأراد مسلم نكاحها (قوله على المشهور) مقابله ما لابن لبابة من أن من لا يمكن حملها لصغر سواء كانت بنت سبع أو أقل أو أكثر لاعدة عليها ولا على الكبيرة التي لايخشى حملها (قوله على المعتمد) أي خلافا لمن قال ان التي لايمكن حملها ان لم تبلغ تسع سنين فلا عدة عليها وان باتها فعليها العدة (قوله وإن وطئها) أي لأن وطأها مجرد علاج (قوله بخلوة) الباء سببية أي بسبب خلوة بالغ يعني بزوجته تنزيلا للخلوة بها منزلة الوطء لأنها مظنته وانما قيدنا بزوجته لان خلوة البالغ بالاجنبية لايوجب عليها عدة ولا استبراء قاله شيخنا (قوله أو هي حائض) الاولى أو كانت حائضا أو نفساء عطفا على قوله كان مريضا (قوله لامكان حمل المطيقة من وطئه) أي من وطء البالغ ولو كان مريضا وانظر هذا التعليل مع ماتقدم من انه لايشترط امكان حملها على المشهور فلعله مشى على مقابل ماتقدم وتمام الجواب بان الامكان المثبت هنا فالمراد به الامكان العقلي وأما النفي فيما تقدم فالمراد به العادي ففيه نظر فان الامكان العقلي في غير المطيقة أيضا فتأمل (قوله على المعتمد) أي خلافا للقرافي القائل ان أنزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتهما بسبب خلوتهما كما أنهما يلاعنان لنفي الحمل وان لم ينزلا فلا لعان عليهما ولا عدة على زوجتيهما لابخلوته ولا بعلاجه (قوله امكن شغلها) أي وطؤها (قوله فيها) أي في الخلوة وقوله ولو قال الخ أي لما تقدم أنه لايشترط امكان حملها فالمتبادر من شغلها شغل رحمها بالحمل فيكون ماشيا على مقابل المشهور وان أمكن الجواب عنه بان المراد بشغلها وطؤها * والحاصل أن التعبير بوطئها لاإيهام فيه بخلاف التعبير بشغلها فانه يوهم المشي على مقابل المشهور واحترز بقوله أمكن شغلها منه عما إذا كان معها في الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة أو واحدة كذلك وعن خلوة لحظة تقصر عن زمن الوطء فلا عدة عليها وأما لو كان معهما في الخلوة نساء من شرار النساء وجبت العدة لانها قد تمكن من نفسها بحضرتهن دون المتصفات بالعفة والعدالة فانهن يمنعنها (قوله وان نفياه) أي هذا إذا أقرا أو أحدهما بالوطء في تلك الخلوة بل وان نفياه (قوله لانها حق لله) علة لمحذوف أي وانما وجبت العدة بالخلوة المذكورة إذا تصادقا على نفي الوطء لانها الخ (قوله فلانفقة لها) أي في العدة ولايتكمل لها الصداق هذان مرتبان على اقرارها بعدم الوطء وقوله ولا رجعة له فيها هذا مرتب على اقرار الزوج بعدمه

(لا) تعتد (بغيرها) أى الخلوة (إلا أن تقر) هى فقط (به) أى بالوطء فتعتد فان أقر به وكذبته ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها وأخذ باقراره فيتكمل عليه الصداق ويلزمه النفقة والسكنى (أو) الا أن (يظهر حمل) بها مع انكاره (٤٦٩) الوطء ولم تعلم خلوة (ولم ينفه) بلعان فان طلقها اعتدت بوضعه وان لاعن استبرأت بوضعه فلا بد من وضعه على كل حال لكن فيما اذا لم ينفه وطلق يسمى عدة ويترتب عليه احكام العدة من توارث ورجعة ونفقة بخلاف ما اذا نفاه بلعان فانه يسمى استبراء ولا يترتب عليه ماذكر (بثلاثة أقراء) متعلق بتعتد (أطهار) بدل او بيان من اقراء فالقرء بفتح القاف وتضم هو الطهر لا الحيض (و) عدة (ذى الرق) ولو مكاتبة أو ببعضه من زوجها حرا أو عبدا (قرآن) بفتح القاف على الأشهر ولو قال ذات الرق لكان احسن لأن ذا للمذكر * وأجيب بان المراد الشخص ذى الرق ومعلوم ان المعتد هو الزوجة (والجميع) من الاقراء الثلاثة للحرة والقرآن لذات الرق (للاستبراء) أى براءة الرحم (لا) القرء (الأول فقط) هو الذى للاستبراء والباقى تعبد خلافا لزاعمه (على الأرجح) متعلق بقوله والجميع للاستبراء لقول ابن يونس والأول ابين والعدة المذكورة فيمن اعتادت الحيض فى أقل من سنة بل (ولو اعتادته فى كالسنة) مرة وأدخلت الكاف الخمس سنين فانها تعتد بالأقراء وأما من عادتها ان يأتيها الحيض فى كل عشر سنين مثلا مرة فالذى لأبى الحسن على المدونة وغيره

(قوله لاتعتد بغيرها) أى كقبلة أوضمة (قوله الا أن تقر به) أى بوطء البالغ من غير ان يعلم له خلوة بها وكذبها فى ذلك وأولى اذا صدقها فتعتد وليس هذا مكررا مع قوله وأخذ باقرارها لأن هذا فى غير الخلوة وذاك فيها والمقر به سابقا النفى والمقر به هنا الوطء (قوله ويلزمه النفقة والسكنى) أى مدة العدة التى لا تلزمها والحق ان مؤاخذته انما هو بتكميل الصداق إن كانت سفيهة أو رشيدة على احد التأويلين واما النفقة والكسوة والسكنى فلا يؤاخذ بها مطلقا الا اذا صدقته كما تقدم فى قوله وللمصدقة النفقة أى والكسوة راجع ماتقدم انظر بن (قوله او يظهر حمل بها) أى إذا لم تعلم الخلوة بينهما وظهر بها حمل ولم ينفه الزوج بلعان فاذا طلقها وجبت العدة عليها (قوله مع انكاره الوطء) الأولى مع انكارها الوطء لأجل ان يقابل ما قبله (قوله اعتدت بوضعه) أى ولها النفقة والسكنى فى العدة (قوله استبرأت بوضعه) أى ولا عدة عليها من الزوج لعدم البناء بها فلا نفقة لها ولا سكنى عليه (قوله ولا يترتب عليه ماذكر) أى من التوارث والنفقة والسكنى (قوله بثلاثة اقراء) أى سواء كان النكاح الذى اعتدت من طلاقه صحيحا أو فاسدا مختلفا فى فساده أو مجمعا على فساده وكان يدرأ الحد كما لو تزوج اخته غير عالم بذلك وطلقها والا كان الواجب فيه الاستبراء كما لو نكح اخته نسبا أو رضاعا عالما بذلك (قوله أطهار) اعلم ان كون الاقراء التى تعتد بها المرأة هى الاطهار مذهب الأئمة الثلاثة خلافا لأبى حنيفة ومواقفيه من أن الاقراء هى الحيض واستدل الثلاثة بان القرء مشترك بين الحيض والطهر ووجود التاء فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يدل على ان المعدود مذكر وهو الطهر واخذ أبو حنيفة بان الذى به براءة رحمها حقيقة انما هو الحيض لا الطهر (قوله بدل أو بيان من اقراء) أى وليس نعتا له لأن الأصل فى النعت التخصيص فيوهم ان الاقراء اطهار وغير اطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة فهو خلاف الأصل فى النعت ولا تصح قراءته بالاضافة لئلا يلزم اضافة الشىء الى نفسه وهو ممنوع عند البصريين واجازها الكوفيون إذا اختلف المتضايفان لفظا كما هنا (قوله فالقرء الخ) هذا مفرع على ماقبله من ان الاقراء هى الاطهار اى أنه يتفرع على ذلك ان القرء الذى هو مفرد الاقراء هو الطهر لا الحيض وقوله بفتح القاف حال من المبتدأ وهو القرء (قوله ومعلوم ان المعتد هو الزوجة) أى فلا يقال ان الشخص ذا الرق صادق بالذكر (قوله والجميع للاستبراء) هذا القول للابهرى ورجحه ابن يونس والقول الثانى للقاضى عياض ورجحه عبد الحق ونقل المواق عنهما ما يقتضى القولين وتظهر فائدة الخلاف فى الذمية فيلزمها الثلاثة اقراء على الأول وقرء الطلاق فقط على الثانى لأنها ليست من أهل التعبد (قوله والأول ابين) أى لسقوط العدة عن غير المدخول بها فلو كانت العدة هى القرء الأول والاثنان للتعبد لما كان لتخصيصهما بالمدخول بها معنى لأن التعبد لا علة له فهو موجود فى المدخول بها وغيرها فمقتضاه ان غير المدخول بها يلزمها القرآن اللذان للتعبد دون قرء الاستبراء (قوله والعدة المذكورة الخ) أى وهى الثلاثة اقراء للحرة والقرآن للامة (قوله ولو اعتادته فى كالسنة) رد بلو ماحكاه ابن الحاجب من انها تحل بمجرد مضى السنة ولا تنتظر الاقراء وانكر وجوده ابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة (قوله فانها تعتد بالاقراء) أى فاذا مضت الخمس سنين عادتها ولم تحض فقد حلت وان اتاها الحيض انتظرت الحيضة الثانية فاذا جاء وقتها ولم تحض فقد حلت وان حاضت انتظرت الحيضة الثالثة فاذا جاء وقتها فقد حلت على كل حال اتاها الدم أولا (قوله فى كل عشر سنين مثلا مرة) المراد مازاد على الخمس سنين التى هى اقصى امد الحمل

انها هل تعتد بسنة بيضاء قياسا على من يأتيها فى عمرها مرة او بثلاثة أشهر لأن التى تعتد بسنة محصورة فى مسائل هتأتى ليست هذه منها وقيل تعتد بالاقراء كمن عادتها كالسنة ثم ان جاء وقت حيضها بعد تمام السنة مثلا ولم تحض حلت والا انتظرت الثانية فان لم تحض وقت مجيئها حلت والا انتظرت الثالثة فان جاء وقت حيضها حلت على كل حال هكذا نصوا (أو أرضعت) فانها تعتد بالاقراء ولا تنتقل عنها الى السنة مادامت ترضع طال اوقصر فان انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء فان لم تحض حتى اتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت والأمة فى السنة كالحرة (أو استحيضت و) قد (ميزت) بين الحيض والاستحاضة برائحة أولون او كثرة فتعتد بالاقراء (وللزوج) المطلق طلاقا رجعيا (انتزاع ولد) المطلقة (المرضع) ليتعجل حيضها (فرارا من أن ترثه) ان مات وهى فى العدة وإن لم يكن مريضا وله منعها من ان ترضع ولد غيره ولو باجرة وله فسخ الاجارة الا إذا كانت آجرت نفسها قبل الطلاق بعلمه فليس له فسخها (أو ليتزوج أختها) مثلا (او رابعة) غيرها (إذا لم يضر) الانتزاع (بالولد) بان لم يقبل غيرها أو لامال للاب ولا للولد وإلا لم يجز انتزاعه منها (وإن لم تميز) المستحاضة المطلقة بين الدمين (أو تأخر) حيض المطلقة (بلا سبب) أصلا (أو) بسبب انها (مرضت) قبل الطلاق أو بعده فانقطع حيضها (تربصت) فى هذه المسائل الثلاثة (تسعة) من الأشهر استبراء لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا (ثم اعتدت بثلاثة) وحلت بعد السنة حرة أوامة وشبه فى الثلاثة قوله (كعدة من لم تر الحيض) لصغر وهى مطيقة أو لكونها لم تره أصلا (و) عدة (اليائسة) من الحيض فانها ثلاثة أشهر وقوله (ولو برق) مبالغة فى قوله وان لم تميز الخ (وتمم) الشهر الأول الذى وقع فيه الطلاق ثلاثين يوما (من الرابع فى الكسر) فتأخذ من الرابع اياما بقدر الايام التى مضت من الشهر الذى طلقت فيه ثم ان كان كاملا فظاهر وان كان ناقصا زادت يوما فان طلقها فى اليوم العاشر فجاء ناقصا أخذت من الرابع احد عشر يوما واما الثانى والثالث فتعتبرهما بالأهلة من كمال أو نقص كالاول إن طلقها قبل فجره (ولغا) بفتحتين أى بطل فلم يحسب (يوم الطلاق)

(قوله انها هل تعتد بسنة بيضاء) أى من يوم الطلاق وهذا هو الصواب كما لبن وشيخنا العدوى (قوله أو بثلاثة اشهر) أى كالآيسة هذا بعيد جدا (قوله وقيل تعتد بالاقراء) وهو ما نقله الشيخ أحمد الزرقانى عن أبى عمران والصواب ان كلام ابى عمران انما هو فيمن عادتها ان تحيض فى كل خمس سنين مرة كما فى ابى الحسن على المدونة والناصر نقلا عنه ولا مخالف له فى انها تعتد بالاقراء على ما تقدم (قوله كالسنة) أى كمن عادتها ان يأتيها الحيض فى كل سنة او نحوها كخمس سنين (قوله مثلا) أى أو بعد تمام الخمس سنين أو تمام العشر على ما نقله الشيخ أحمد عن أبى عمران (قوله على كل حال) أى سواء اتاها الدم أولا (قوله هكذا نصوا) قال ابن عرفة ما نصه ابن رشد قال محمد ومن يتأخر حيضها كسنة أو اكثر عدتها سنة بيضاء ان لم تحض لوقتها والا فأقراؤها ولا مخالف له من أصحابنا (قوله فان انقطع الرضاع اعتدت بالاقراء) أى ان اتاها الحيض (قوله وللزوج انتزاع الخ) هذا إذا تأخر حيضها عن زمنه المعتاد لأجل الرضاع اما ان علم ان حيضها يأتيها فى زمنه المعتاد ولم يتأخر عن أجل الرضاع فليس له حينئذ انتزاعه لتبين أنه انما أراد اضرارها اه بن * وحاصل فقه المسئلة إن من طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا فمكثت سنة لم تحض لأجل الرضاع فانه يجوز له أن ينتزع منها ولده خوفا من أن يموت فترثه ان لم يضر ذلك بالولد لكونه يقبل غير أمه والا فلا يجوز له أن ينتزعه منها وا . اكان له انتزاعه رعيا لحق غيره من الورثة فأحرى لحق نفسه بان ينتزعه ليستعجل حيضها لأجل سقوط نفقتها أو لأجل أن يتزوج من لا يحل له جمعها معها كأختها أو خامسة بالنسبة اليها كما قال المصنف (قوله ليتعجل الخ) أى لأجل أن تخلص من العدة (قوله اذا لم يضر بالولد) لا يقال إن الحق فى الرضاع للأم إذا طلبته فمقتضاه أنه ليس له انتزاعه منها لانا نقول هذا عذر يسقط حقها فى إرضاعه وأما حضانتها فباقية وعلى الأب أن يأتى له بمن ترضعه عندها اه بن (قوله بان لم يقبل غيرها) تصوير للمنفى فى كلام المصنف وقوله والا لم يجز أى والا بان أضر الانتزاع بالولد لم يجز انتزاعه فهو راجع لكلام المتن (قوله أو مرضت) مقابله لأشهب انها كالمرضع تعتد بالاقراء قال فى التوضيح وفرق ابن القاسم بينهما بان المرضع قادرة على إزالة ذلك السبب فكانت قادرة على الاقراء بخلاف المريضة فانها لا تقدر على رفع السبب فاشبهت اليائسة ومثل تأخر الحيض لمرض تأخره لطربة (قوله تربصت تسعة) وتعتبر تلك التسعة من يوم الطلاق على ما فى المدونة (قوله ثم اعتدت بثلاثة) وقيل ان السنة كلها عدة والصواب ان الخلاف لفظى كما يفيده عبارة الأئمة اذ يبعد كل البعد أن يقال بعدم التأبيد بتزوجها فى التسعة وبالتأبيد فى تزوجها بعدها كما يبعد أن يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة فى التسعة واباحة ذلك بعدها تأمل انظر بن (قوله وشبه فى الثلاثة) أى الثلاثة أشهر (قوله ولو برق) مقابل لو قولان احدهما ان الأمة المستحاضة التى لم تميز بين الدمين والتى تأخر حيضها بلا سبب

المسبوق بالفجر فلو طلقها في اليوم الأول بعد الفجر أخذت من الرابع يومين ان كان الأول ناقصا وتحل بغروب الشمس وكذلك يلغى يوم الموت في عدة الوفاة (ولو حاضت) من تربصت سنة (في) أثناء (السنة) ولو في آخر يوم منها (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو تمام سنة بيضاء فان تمت السنة ولم تر الحيض حلت مكانها (و) ان رأت الحيض فيها (٤٧١) ولو في آخر يوم منها انتظرت الحيضة (الثالثة) أي أو تمام سنة بيضاء لادم فيها ان كانت حرة واكتفت بالثانية ان كانت أمة فالحاصل انها تحل باقرب الأجلين من الحيض أو تمام السنة (ثم إن احتاجت) من تربصت سنة (لعدة) أخرى بعد ذلك من طلاق أو استبراء (فالثلاثة) الاشهر عدتها مالم ترفيها الدم والا انتظرت الثانية والثالثة أي أو تمام سنة كما تقدم * ولما كان استبراء الحرة مساويا لعدتها بخلاف الأمة أشار إلى ذلك بقوله (ووجب) على الحرة المطيقة (إن وطئت بزنا أو شبهة) بغلط أو نكاح فاسد إجماعا كمحرم بنسب أو رضاع (ولا يطأ الزوج) زوجته زمن استبرائها مما ذكر أي يحرم إذا لم تكن ظاهرة الحمل والا فلا (ولا يعقد) زوج عليها زمنه (أو غاب) على الحرة (غاصب أو ساب أو مشتر) لما جهلا بحريتها أو فسقا لان الغيبة مظنة الوطء (ولا يرجع لها) أي لقولها في عدم الوطء أي لا تصدق في ذلك ولو عبر بذلك لكان أوضح وقوله (قدرها) فاعل وجب أي قدر العدة على التفصيل المتقدم فذات الإقراء ثلاثة قروء والمرتابة ومن معها سنة والصغيرة واليائسة ثلاثة أشهر (وفي) ايجاب الاستبراء في (امضاء الولي) الغير المجبر نكاح من تزوجت بغير اذنه وهي شريفة ودخل بها الزوج ثم اطلع الولي على ذلك فأمضاه وكذا سفيه تزوج بغير اذن وليه أو عبد بغير اذن سيده ودخل فامضاه الولي أو السيد بعد العلم نظراً لفساد الماء وعدم ايجابه لأن الماء ماؤه (أو) ايجابه في (فسخه)

سبب أو بسبب مرض أو طربة عدتها شهران والقول الآخر شهر ونصف ووجه المشهور أن الحمل لما كان لا يظهر في أقل من ثلاثة قلنا باشتراك الحرة والأمة في السنة وعدم اختلافهما فيها كالاقراء اه توضيح (قوله المسبوق بالفجر) صفة للطلاق أي وأما لو وقع الطلاق قبل الفجر حسبت ذلك اليوم من الاشهر وقوله فلو طلقها في اليوم الأول أي من الشهر (قوله فالحاصل انها تحل باقرب الاجلين) أي خلافا لما يوهمه ظاهر المصنف من أنها تنتظر الحيضة الثانية والثالثة ولو مضت لها سنة بيضاء (قوله مساويا لعدتها) أي الا في اللعان والردة والزنا فان استبراءها في هذه حيضة واحدة (قوله أو نكاح فاسدا) أي لا يدرأ الحد كنكاح المحرم عالما بها أما ان كان يدرأ الحد فالواجب فيه العدة لا الاستبراء كنكاح المحرم من نسب أو رضاع جهلا بذلك ولم يعلم به حتى دخل وقد أجمل الشارح في ذلك تبعا لعبق التابع لابن غازي والحق ماذكرناه من التفصيل اه بن (قوله إذا لم تكن ظاهرة الحمل) أي منه قبل وطئها بالزنا والشبهة وقوله وإلا فلا أي فلا يحرم بل قيل بكراهة الوطء وقيل بجوازه ذكر هذه الاقوال ابن يونس لكن في البيان أن المذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم نقله أبو علي المسناوي وكذا في فتاوى البرزلي نقلا عن نوازل ابن الحاج وفي المعيار آخر نوازل الايلاء والظهار واللعان عن أبي الفضل العقباني وغيره وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر اه بن والحاصل ان الحامل إذا زنت هل يجوز لزوجها الذي حملت منه قبل الزنا وطؤها قبل أن تضع أولا يجوز أقوال ثلاثة قيل بالجواز وقيل بالكراهة وقيل بالحرمة أما لو حملت من زنا أو من غصب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقا (قوله ولا يعقد زوج عليها زمنه) أي زمن الاستبراء مما ذكر إن كانت خالية من الازواج فان عقد عليها وجب فسخه فان انضم للعقد تلذذ تأبد تحريمها عليه سواء كان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده ان كان التلذذ بالوطء أو بالمقدمات وكان التلذذ في زمنه لا بعده كما مر (قوله أو غاب غاصب الخ) أي غيبة يمكن فيها الوطء منه والا فلا شيء عليها اه بن (قوله فذات الإقراء ثلاثة) أي ان كانت حرة كما هو الموضوع أي وحيضة واحدة ان كانت أمة قال في الجلاب وإذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض وان كانت أمة استبرأت بحيضة كانت ذات زوج أو غير ذات زوج اه بن وقوله فذات الإقراء ثلاثة أي ولو تأخر حيضها برضاع وقوله والمرتابة أي هي المستحاضة التي لم تميز بين الدمين وقوله ومن معها أي من تأخر حيضها لمرض وبلا سبب من الاسباب المذكورة كالمرض والرضاع فيصدق بما إذا تأخر لطربة (قوله وفي ايجاب الاستبراء في امضاء الولي الخ) حاصله ان المرأة إذا كانت شريفة ووكلت رجلا من عامة المسلمين عقد لها بدون إذن وليها الخاص غير المجبر ودخل بها الزوج ثم اطلع وليها على ذلك قبل الطول فأجاز نكاحها وامضاه أو أنه فسخه وأراد الزوج ان يتزوجها بعد ذلك باذن الولي فهل يجب عليه الاستبراء من وطء زوجها الحاصل قبل الاجازة نظراً لفساد الماء أولا يجب الاستبراء لان الماء ماؤه وان كان فاسدا قولان والراجح الثاني وهو عدم وجوب الاستبراء (قوله الغير المجبر) إنما قيد بذلك لأنه لو كان مجبرا لتحتم الفسخ ولا يجوز له الامضاء (قوله ودخل بها الزوج)

وأراد الزوج تزوجها بعده باذنه وعدم إيجابه (تردد) والراجح عدم الايجاب فيهما (واعتدت) المطلقة (بطهر الطلاق) أي بالطهر الذي طلق فيه (وإن لحظة) (٤٧٢) يسيرة بل لو قال لها أنت طالق فنزل الدم عقب النطق بالقاف بلا فصل حسبته طهرا (فتحل بأول الحيضة الثالثة) بالنسبة إلى هذه أي بمجرد نزول الدم ان طلقت طاهرا لأن الأصل عدم انقطاعه بعد نزوله (أو) بأول الحيضة (الرابعة إن طلقت بكحيض) دخل النفاس بالكاف وهو ظاهر لانه قد تم الطهر الثالث برؤية الرابعة ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله (وهل ينبغي أن لا تعجل) العقد (برؤيته) أي الدم في أول الحيضة الثالثة لاحتمال انقطاعه بل تصبر يوما أو بعض يوم له بال وهو قول أشهب أولا ينبغي وهو قول ابن القاسم لحلها برؤية الدم كما تقدم وهل الخلاف حقيقي بناء على حمل ينبغي على الوجوب أولا بناء على حمله على الندب وابن القاسم لا يخالفه لأن قوله تحل لا ينافي الندب (تأويلان) الاظهر الوفاق ولو قال أشهب ينبغي أن لا تعجل وهل وفاق تأويلان لكان أبين (ورجع في قدر الحيض هنا) أي في العدة والاستبراء (هل هو يوم) فأكثر فلا يكفي بعض اليوم (أو) هو (بعضه) أي بعض يوم له بال بان زاد على ساعة فلكية لا مطلق بعض الدم (النساء) العارفات بذلك لاختلاف الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان فقد يكون أقله يوما عند بعضهم باعتبار بلادهن وقد يكون أقله بعض يوم عند بعض آخر باعتبار بلادهن أيضا واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فان اقله فيه دفعة (و) رجع

أي وإلا فلا استبراء عليها اتفاقا (قوله وأراد الزوج تزوجها بعده بإذنه) أي وأما لو أراد أجنبي أن يتزوجها بعد فسخ الولي فان العدة واجبة قولا واحدا (قوله تردد) مقتضى نقل التوضيح والمواق أنهما في الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف في المسئلتين ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعدمه لمالك وابن القاسم ومقتضاه أنهما قولان ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلافا لما ذكره عبق من ترجيح القول بالوجوب فيهما اه بن (قوله والراجح عدم الايجاب فيهما) أي في مسئلة الامضاء والفسخ (قوله بالطهر الذي طلق فيه) أي وان كان قد وطئها فيه وان كان خلاف السنة (قوله وان لحظة) ان قلت يلزم على ذلك ان العدة قرآن وبعض قرء ثالث وقد قال للولي يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قلت اطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال تعالى الحج أشهر معلومات مع أنه شهران وبعض ثالث فهو نظير ماهنا (قوله بالنسبة لهذه) أي للمطلقة في طهر (قوله أي بمجرد) أي انها تحل بمجرد نزول الدم الثالث وقوله لأن الأصل الخ جواب عما يقال كيف تحل بمجرد نزوله مع أنه يمكن انقطاعه قبل أن ينزل القدر المعتبر منه في العدة (قوله لأن الأصل الخ) أي فان انقطع رجع فيه للنساء (قوله ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله الخ) الحق أن قوله وهل ينبغي الخ مرتب عليهما معا أي على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة وعلى قوله أو الرابعة ان طلقت بكحيض * والحاصل أنه لا فرق بين الحيضة الثالثة والرابعة إذا طلقت في كحيض من كونها تحل برؤية أولها عند ابن القاسم وينبغي أن لا تعجل النكاح برؤية أولها عند أشهب (قوله وهل ينبغي الخ) ظاهر المصنف أن التأويلين في انبغاء تعجيل العقد برؤية الدم وعدم انبغاء تعجيله وليس كذلك بل التأويلان بالوفاق والخلاف بين كلام ابن القاسم وأشهب * وحاصل المعنى المراد من المصنف أنه ذكر في المدونة قول ابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم وقول ابن وهب أنها لا تحل برؤية أول الدم ثم قال وقال أشهب ينبغي ان لا يعجل النكاح بأول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغي على الاستحباب وهو تأويل أكثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب لان ندب عدم التعجيل لا ينافي الحلية بأول الدم أو خلاف بناء على حمل ينبغي على الوجوب وهو تأويل غير واحد واليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم والى الوفاق والخلاف أشار المصنف بالتأويلين ولذا قيل صواب المصنف لو قال وفيها وينبغي ان لا تعجل برؤيته وهل وفاق تأويلان اه بن (قوله لاحتمال انقطاعه) أي قبل مضي يوم أو بعضه (قوله بل تصبر) أي بعد رؤيته (قوله لان قوله تحل الخ) أي لأن قول ابن القاسم أنها تحل برؤية الدم لا ينافي انه يقول بندب تأخير العقد حتى يمضي يوم أو بعضه بعد رؤية الدم فان عجلت برؤيته وتزوجت ولم ينقطع كان تزوجها واقعا بعد العدة اتفاقا وان انقطع قبل ان يمضي بعض يوم له بال كان تزوجها واقعا في العدة لانها لا تحسب ذلك الدم حيضة عند الجمهور وواقعا بعد العدة عند ابن رشد وأبي عمران كما في ح (قوله للنساء) متعلق بقوله ورجع ان قلت قوله هل هو يوم أو بعضه يعارض قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة فان مقتضى حلها بأول الحيضة الثالثة أنه لا يرجع في قدره قلت لا معارضة لان معنى قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة أن بمجرد رؤية أول